الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيْدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ

دِيْوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيْع

العدد 97

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

اولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2012م بشأن المصادقة على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.	5
.2	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2012م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م (قانون الكهرباء العام).	7

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز.	9

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (52) لسنة 2012 بشأن مجلس إدارة الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية وتكليف رئيس مجلس أمناء الهيئة.	11
.2	قرار رقم (53) لسنة 2012 م بشأن ترقية القاضي الشرعي / جاد علي عرابي الجعبري.	13
.3	قرار رقم (54) لسنة 2012م بشأن تعيين مدير لجهاز الاستخبارات العسكرية.	14
.4	قرار رقم (55) لسنة 2012م بشأن نقل السيد / هيثم عبد السلام عمرو.	15
.5	قرار رقم (56) لسنة 2012م بشأن تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.	16

.6	قرار رقم (57) لسنة 2012م بشأن تعيين نائب عام عسكري.	17
.7	قرار رقم (58) لسنة 2012م بشأن ترقية قضاة في المحاكم الشرعية.	18
.8	قرار رقم (59) لسنة 2012م بشأن تشكيل المحاكم العسكرية.	19
.9	قرار رقم (60) لسنة 2012م بشأن منح السيدة / نفين كمال عيد السراج درجة سفير.	21
.10	قرار رقم (61) لسنة 2012م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق باستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضي بمحافظة الخليل لصالح الخزينة العامة.	22
.11	قرار رقم (62) لسنة 2012م بشأن نقل السيدة / إعتدال عبد الغني عبد الرحيم عبد الغني.	25
.12	قرار رقم (63) لسنة 2012م بشأن نقل السيد / مازن سليم مصطفى جاد الله.	26
.13	قرار رقم (64) لسنة 2012م بشأن ترقية السيد/ شوكت عبد المعطي حسين البرغوثي.	27
.14	قرار رقم (65) لسنة 2012م بشأن ترقية السيد / محمد حسني عبد القادر قمحية.	28
.15	قرار رقم (66) لسنة 2012م بشأن ترقية السيد / أحمد رشيد محمود أنس.	29
.16	قرار رقم (67) لسنة 2012م بشأن ترقية موظفين في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.	30
.17	قرار رقم (68) لسنة 2012م بشأن تكليف رئيس مجلس أمناء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بمهمة رئيس مجلس إدارة الهيئة.	31
.18	قرار رقم (69) لسنة 2012م بشأن إعادة تشكيل اللجنة التأسيسية لغرفة التحكيم الفلسطينية.	32

.19	قرار رقم (70) لسنة 2012م بشأن ترقية السيد / محمد حسين يوسف عبد الله.	34

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2011م بنظام ترخيص مستودع التجهيزات الطبية.	35
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2011م بنظام مهنة التغذية.	39
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011م بنظام مهنة فنيي الأسنان.	48
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2011م بنظام تسويق بدائل حليب الأم.	55
.5	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011م بنظام مزاولة المهنة لأطباء الأسنان.	61
.6	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2011م بنظام ترخيص عيادات ومراكز طب الأسنان الخاصة.	65
.7	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2011م بنظام الامتياز لأطباء الأسنان حديثي التخرج.	70

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2012م بشأن تشكيل مجلس استشاري لسياسات التعليم التقني في وزارة التعليم العالي – صادر عن وزير التعليم العالي.	74
.2	قرار رقم (2) لسنة 2012م بشأن إذن خاص بإدارة وتشغيل مقسم تبادل الإنترنت في فلسطين – صادر عن وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	76
.3	قرار رقم (3) لسنة 2012م بشأن التعرفة للخدمات البريدية – صادر عن وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	79

.4	قرار رقم (4) لسنة 2012م بشأن تخصيص رموز اتصال جديدة لشبكات الهاتف الخلوي – صادر عن وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	88
.5	قرار رقم (5) لسنة 2012م بشأن تعريف مشترك الهاتف المتنقل الفعال – صادر عن وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	90
.6	قرار رئيس هيئة القضاء العسكري رقم (1) لسنة 2012م بشأن مدونة السلوك القضائي.	93
.7	تعليمات رقم (1) لسنة 2012م بشأن تطبيق المبادرة الفلسطينية للطاقة الشمسية فيما يتعلق بتركيب انظمة الخلايا الضوئية الشمسية - صادرة عن مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني.	96

سادساً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	99
.2	إعلان صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية رام الله.	101
.3	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة.	102
.4	أعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين.	114
.5	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم.	123
.6	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت.	126
.7	إعلان صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات بشأن قرارات منح رخص مزاولة المهنة.	127

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2012م
بشأن المصادقة على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (2) لسنة 2010م بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية،
والاطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/06/19م،
والاطلاع على القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2012/06/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
المصادقة على تعيين السيد/ سمير أحمد عثمان أبو زنيد رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية بدرجة وزير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/06/21 ميلادية
الموافق 1 / شعبان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2012م
بشأن تعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م
(قانون الكهرباء العام)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
بعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م والمعمول به في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م المعمول به في المحافظات الشمالية،
وعلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2012/06/19م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي :

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام، لغايات التعديل في هذا القانون بالقرار بقانون الأصلي .

مادة (2)

1. تلغى الفقرة (3) من المادة (32) من القرار بقانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص الآتي :
" كل من سرق طاقة كهربائية أو تلاعب في عداد احتساب الطاقة الكهربائية زيادة أو نقصاناً أو بأي صورة كانت ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة (300) دينار أردني ولا تزيد عن ألف وخمسمائة (1500) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".
2. تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة رقم (3) من المادة (32) من القرار بقانون الأصلي تحمل رقم الفقرة (3) مكرر على النحو الآتي :
" يجوز للمتضرر المطالبة بدفع القيمة التقديرية للطاقة الكهربائية المسروقة والمستهلكة بالإضافة إلى التعويضات ".

3. تعدل الفقرة (4) من المادة (32) من القرار بقانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :
" كل من أقدم أو ساعد على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو ألحق بها أضراراً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي (2000) دينار أردني ولا تزيد عن عشرة ألاف (10000) دينار اردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

مادة (3)

يلغى كا ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/16 ميلادية
الموافق : 28/ رمضان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2012م
بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الأطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)
إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز، يتبع رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)
يختص المجلس بمتابعة المبدعين والمتميزين في المجالات كافة والعمل على الاستفادة من انجازاتهم بما يخدم الوطن والمواطن.

مادة (3)
يشكل مجلس إدارة من (30) عضواً، يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (4)
يعين المهندس عدنان سمارة رئيساً لمجلس الإدارة، ويكلف بتنسيب أعضاء المجلس لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (5)
يضع مجلس الإدارة الأنظمة اللازمة لتنفيذ مهامه ويصادق عليها من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/04 ميلادية
الموافق : 14 / شعبان /1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (52) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعدالاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء تشكيلة مجلسي أمناء وإدارة الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية المشكلين بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010م.

مادة (2)
يشكل مجلس إدارة لهيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية من المديرين العامين ومديري الوحدات الرئيسية في الهيئة برئاسة السيد/ أحمد الحزوري مسيراً لأعمال الهيئة.

مادة (3)
يُكلف السيد/ رياض الحسن بمهمة رئيس مجلس أمناء الهيئة، وينسب للرئيس مجلساً للأمناء من أعضاء مجلس الإدارة السابق وكفاءات أخرى في حدود العدد المقر بموجب المرسوم رقم (2) لسنة 2010م خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ صدور هذا القرار، ويمارس مهامه المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010م .

مادة (4)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/06/19 ميلادية
الموافق : 29 / رجب / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (53) لسنة 2012م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن القضاء الشرعي،
وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2012/05/29م،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية القاضي الشرعي / جاد علي عرابي الجعبري إلى درجة عضو محكمة استئناف شرعية.

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/06/20 ميلادية
الموافق : 30 / رجب / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (54) لسنة 2012م
بشأن تعيين مدير لجهاز الاستخبارات العسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعدالاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين العميد / إبراهيم مسمح سليمان البلوي مديراً لجهاز الاستخبارات العسكرية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/06/20 ميلادية
الموافق : 30 / رجب / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعدالاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/12/27م،
وكتاب أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ 2012/5/30م،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ هيثم عبد السلام حسين عمرو الموظف بوزارة شؤون المرأة إلى الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية (جامعة الاستقلال) باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/06/20 ميلادية
الموافق : 30 / رجب / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (56) لسنة 2012م
بشأن تعيين رئيس لديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعدالاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (2) لسنة 2010م بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/06/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ سمير أحمد عثمان أبو زنيد رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية بدرجة وزير.

مادة (2)
يعرض هذا القرار على المجلس التشريعي للمصادقة عليه.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/06/21 ميلادية
الموافق : 1 / شعبان / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (57) لسنة 2012م
بشأن تعيين نائب عام عسكري

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2012/06/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين المقدم القاضي / أحمد عبد السلام حسن أبو دية نائباً عاماً عسكرياً.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/06/27 ميلادية
الموافق : 7 / شعبان / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (58) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن القضاء الشرعي،
وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2012/04/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القضاة الآتية أسماؤهم إلى قضاة استئناف:
1. الشيخ/ يعقوب محمد عمر النتشة.
2. الشيخ/ أشرف مصطفى عيسى سدر.
3. الشيخ/ ناصر جبر أمين القرم.
4. الشيخ/ عبد الرحمن أحمد عبد الله خضر.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2012/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/06/27 ميلادية
الموافق : 7 / شعبان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2012م
بشأن تشكيل المحاكم العسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ (2012/06/19م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل المحاكم العسكرية على النحو الآتي:

أولاً: رئيس المحكمة العسكرية الخاصة:

المقدم القاضي/ عبد الناصر خير الدين علي جرار.

ثانياً: رؤساء المحكمة العسكرية الدائمة:

1. النقيب القاضي/ أمجد محمد أحمد أبو الهيجاء
2. النقيب القاضي/ عبد الله أسامة حمزة طاهر
3. النقيب القاضي/ فارس محمد موسى دوده

ثالثاً: رؤساء المحكمة العسكرية المركزية:

1. المقدم القاضي/ محرز عبد الخالق يوسف عطايه.
2. النقيب القاضي/ سليم وحيد سليم المدهون.
3. ملازم أول قاضي/ فادي محمود حسين جفال.

رابعاً: قضاة المحاكم العسكرية:

1. النقيب القاضي/ بلال حامد حسين صلاح.
2. النقيب القاضي/ عكرمة عبد الرحمن سليمان مهنا.

3. النقيب القاضي/ مأمون فوزي صادق أبو فرحة.
4. النقيب القاضي/ خالد حزين عوض حمودة.
5. النقيب القاضي/ فادي محمد مصطفى حجازي.
6. ملازم أول القاضي/ أكرم محمد عيسى عرار.

مادة (2)

يفوض رئيس هيئة القضاء العسكري بإجراءات التنقلات اللازمة في القضاء وفقاً لاحتياجات القضاء العسكري والمصلحة العامة.

مادة (3)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/06/27 ميلادية
الموافق : 7 / شعبان / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
منح السيدة / نفين كمال عيد السراج الموظفة في ديوان الرئاسة درجة سفير مع كامل حقوق هذه الدرجة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/06/27 ميلادية
الموافق : 7 / شعبان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2012م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق باستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراض في محافظة الخليل لصالح الخزينة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/01/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (13/78/04/م.و/س.ف) الصادر بتاريخ 2011/01/04م بشأن استملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضي من أراضي الخليل الواردة أوصافها أدناه وفقاً للخريطة المرفقة لصالح الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لمنفعة وزارة الصحة لغايات توسعة وتطوير مستشفى الخليل الحكومي، وذلك على النحو الآتي:

رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة بالمتر المربع
2	34007	583
3	34007	85
قسيمة رقم 1 من القطعة الأصلية رقم 4	34007	1316
قسيمة رقم 1 من القطعة الأصلية رقم 5	34007	573

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار،

ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فور صدور هذا القرار.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/06/27 ميلادية
الموافق : 7 / شعبان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

نظمت بطلب السيد معالي وزير الحكم المحترم

جدول المساحات

رقم القطعة	المساحة بالدونم المتري	المالك
٢	٥٨٣ و-	ورثة علي الحاج خليل حجازي
٣	٠٨٥ و-	ورثة علي الحاج خليل حجازي
جزء رقم ١ من ٤ الأصل	٢١٦ و١	ورثة علي الحاج خليل حجازي
جزء رقم ١ من ٥ الأصل	٥٧٣ و-	ورثـــة خليـــل عرفـــة
المجموع	٥٥٧ و٢	

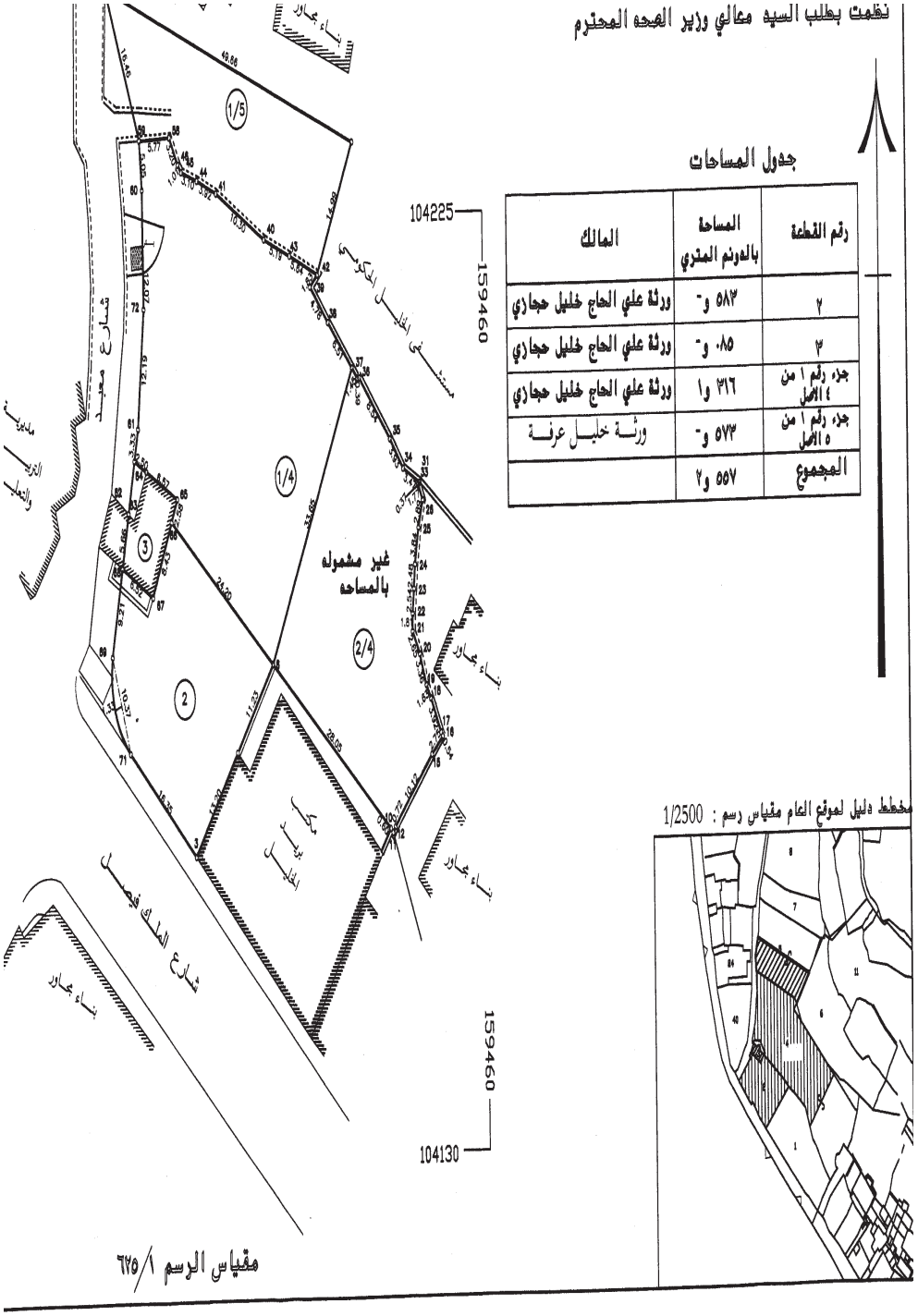

قرار رقم (62) لسنة 2012م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة / إعتدال عبد الغني عبد الرحيم عبد الغني من وزارة الثقافة إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة ب (م.ت.ف) باعتمادها المالي ونفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 04 /2012/07 ميلادية
الموافق : 14 / شعبان / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (63) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ مازن سليم مصطفى جاد الله من وزارة المالية إلى رئاسة الوزراء - مكتب رئيس الوزراء باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 04 /2012/07 ميلادية
الموافق : 14 / شعبان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2012م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد شوكت عبد المعطي حسين البرغوثي الموظف في سلطة الأراضي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 04 /2012/07 ميلادية
الموافق : 14 / شعبان / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (65) لسنة 2012م

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ محمد حسني عبد القادر قمحية الموظف بوزارة الزراعة إلى مدير عام بدرجة (A4) .

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 04 /2012/07 ميلادية
الموافق : 14 / شعبان / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (66) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / احمد رشيد محمود أنس الموظف بوزارة الشؤون الخارجية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 04 /2012/07 ميلادية
الموافق : 14 / شعبان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الآتي اسماهما إلى مدير عام بدرجة (A4):

1. السيد / معتصم محمد عبد اللطيف محمد العبد.
2. السيد/ خالد يوسف محمود بارود.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 04 /2012/07 ميلادية
الموافق : 14 / شعبان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (68) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (52) لسنة 2012م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
يُكلف السيد/ رياض الحسن رئيس مجلس أمناء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية بمهمة رئيس مجلس إدارة الهيئة إلى حين تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 11 /2012/07 ميلادية
الموافق : 21 / شعبان / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (69) لسنة 2012م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة التأسيسية لغرفة التحكم الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (263) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة تأسيسية لغرفة التحكيم الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

أولاً : إعادة تشكيل اللجنة التأسيسية لغرفة التحكيم الفلسطينية، وذلك على النحو التالي :

1. وزير العدل - رئيساً
2. ممثلان عن نقابة المحامين
3. ممثلان عن نقابة المهندسين
4. ممثلان عن اتحاد المقاولين
5. ممثل عن اتحاد الصناعات الفلسطينية
6. ممثل عن اتحاد الغرف التجارية

ثانياً: تقوم اللجنة التأسيسية بتنسيق أعمالها مع المستشار نمر حماد ممثلاً للرئاسة الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 12 /2012/07 ميلادية
الموافق : 22 / شعبان / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (70) لسنة 2012م

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ،
والاطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/06/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / محمد حسين يوسف عبد الله الموظف بوزارة العدل إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/8/16 ميلادية

الموافق : 28 / رمضان /1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2011م
بنظام ترخيص مستودع التجهيزات الطبية
لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م ولا سيما المواد (2) و (83) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي:

مـادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوكيل: وكيل وزارة الصحة .

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة المكلفة بدراسة طلب الترخيص ومنحه وفقاً لأحكام هذا النظام.

المدير: مدير وحدة صحة الفم والأسنان.

المستودع: المؤسسة المعدة لاستيراد و/أو شراء و/أو تخزين و/أو توزيع و/أو بيع التجهيزات الطبية بالجملة لعيادات ومختبرات الأسنان و/أو أية جهة مرخص لها بتداولها.

مسؤول المستودع: هو الشخص المرخص له بإدارة مستودع التجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

اللجنة : اللجنة المشكلة بقرار من الوكيل للكشف الفني على المستودع وتشكل من موظفي وحدة الإجازة والترخيص والوحدة المختصة.

مـادة (2)

يجب أن يكون مسؤول المستودع حاصلاً على بكالوريوس في أحد التخصصات الآتية: طب أسنان، صيدلة، فني تمريض، أسنان.

مـادة (3)

يحظر على أي شخص فتح مستودع للتجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا النظام.

مـادة (4)

يشترط لترخيص مستودع التجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة ما يلي:

1. أن يكون المستودع مخصصاً للتجارة، وله مدخل خاص.
2. أن لا تقل مساحة المستودع الداخلية عن 120م^2.
3. أن لا يقل عرض أبواب المستودع عن (1.8) وذلك لسهولة دخول وخروج الرافعة.
4. أن لا يستخدم المستودع لأي غرض آخر.
5. أن يتم تثبيت لافتات بارزة على المستودع تحتوي على اسم المستودع ، واسم الشخص المسؤول ورقم الهاتف والفاكس ، وتوضح طبيعة عمل المستودع.
6. أن يكون المستودع جيد التهوية والإنارة.
7. أن يزوّد المستودع بستائر تمنع تعرض المستحضرات لأشعة الشمس المباشرة.
8. أن تكون أرضية المستودعات مغطاة بطبقة من البلاط أو الباطون الأملس.
9. أن تكون الجدران مطلية بدهان زيتي على علو 2م على الأقل.
10. أن يزوّد المستودع برافعات مناسبة (إذا كان ذلك ضرورياً).
11. أن يزوّد المستودع بدورة مياه جيدة التهوية والتقييد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.
12. أن يتم التخزين على رفوف أو منصات نقالة ترتفع عن الأرض بما لا يقل عن 15سم.
13. أن يزوّد المستودع بثلاجة لتخزين المواد التي بحاجة لذلك.
14. أن تتوفر قائمة بأسماء الأدوات والتجهيزات الطبية الموجودة في المستودع.
15. أن لا يكون للمستودع فروع أخرى إلا إذا كان شركة مسجلة حسب الأصول.

مـادة (5)

يقدم طلب ترخيص مستودع التجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

- صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول.
- صورة عن عضوية النقابة ذات العلاقة سارية المفعول للشخص المسؤول.
- تصريح مشفوع بالقسم بالتفرغ التام للعمل في المستودع مصدق حسب الأصول.
- صور شخصية عدد (4).

- عقد إيجار أو سند ملكية مصدق من محام قانوني للمستودع باسم طالب الترخيص.
- صورة عن عقد تأسيس الشركة حال كون مقدم الطلب شركة مسجلة لدى مراقب الشركات.
- مخطط موقع ومساحة المستودع المنوي ترخيصه.

مـادة (6)

1. يكلف مدير الصحة اللجنة بالكشف الميداني على المستودع وتعبئة النموذج المعد لذلك والتأكد من مطابقته للمواصفات المعتمدة.
2. يوصي مدير الصحة، وحدة صحة الفم والأسنان بالتأكد، إذا كان المستودع مطابقاً لجميع المواصفات المعتمدة.
3. بعد تأكد المدير من مطابقة المستودع لجميع الشروط المطلوبة للترخيص يوصي الى مدير الوحدة بإصدار الترخيص.

مـادة (7)

1. تصدر الوحدة ترخيص المستودع، وترسله إلى المديرية ليتم تسليمه إلى صاحب المستودع.
2. يجب على الشخص المرخص له تعليق الرخصة الممنوحة له بشكل ظاهر في المكان الذي يمارس فيه العمل.

مـادة (8)

ترسل الوحدة صورة عن كل ترخيص يتم إصداره إلى وحدة صحة الفم والأسنان، التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى نقابة أطباء الأسنان ونقابة فنيي مختبرات الأسنان.

مـادة (9)

مدة الترخيص سنة واحدة ويجدد الترخيص بعد تقديم الشخص المسؤول طلب تجديد، وقيام اللجنة بالكشف على المستودع للتأكد من استمرار استيفائه لجميع الشروط اللازمة للترخيص.

مـادة (10)

يحق للوزارة إلغاء ترخيص المستودع للأسباب الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق الفني المسؤول حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مـادة (11)

على مستودعات التجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان تصويب أوضاعها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام.

مـادة (12)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

مـادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (14)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2011/12/06 ميلادية
الموافق : 11 / محرم /1433 هجرية

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2011م
بنظام مهنة التغذية

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م ولا سيما المواد (2) و(62) و (63) و(83) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مـادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوكيل: وكيل وزارة الصحة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة المكلفة بدراسة طلب الترخيص ومنحه وفقاً لأحكام هذا النظام.
المهنة: المهنة الصحية التي تعنى بتغذية الأصحاء والمرضى بفئاتهم وأعمارهم المختلفة بما في ذلك تخطيط الحميات الغذائية ووصف الوجبات الغذائية وإدارتها وتقديم الاستشارات في هذا المجال.
اخصائي التغذية: الشخص المرخص له بممارسة المهنة وفقاً لأحكام هذا النظام.
فني تغذية: الشخص المرخص له بالعمل تحت إشراف اخصائي التغذية وفقاً لأحكام هذا النظام.
مركز التغذية: المركز المرخص له بتقديم الاستشارات والخدمات في مجال التغذية وفقاً لأحكام هذا النظام.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الوكيل للكشف والتحقق من توافر شروط الترخيص وتشكل من موظفي وحدة الاجازة والترخيص والوحدة المختصة .

مـادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة مهنة التغذية إلا بعد حصوله على مزاولة المهنة من الوزارة.

مـادة (3)

يشترط للحصول على مزاولة مهنة فني التغذية ما يلي :

1. أن يكون فلسطيني الجنسية أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل أو زوج/ زوجة لفلسطيني.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.
3. أن يكون حاصلاً على دبلوم من معهد أو كلية متوسطة معترف بها لا تقل مدة الدراسة في أي منها عن سنتين أو شهادة معادلة لها معترف بها من الجهات المختصة.
4. اجتياز الفحص المقرر لمزاولة المهنة.
5. أن يكون عضواً مسجلاً في النقابة.
6. أن لا يكون قد أدين بجناية أو بجنحه مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مـادة (4)

يشترط للحصول على مزاولة مهنة اخصائي تغذية ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل أو زوج زوجة لفلسطيني.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.
3. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها على الأقل في علم التغذية من جامعة متخصصة بتدريس هذه المهنة ومعترف بها من الجهات المختصة.
4. أو أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الثالثة (الدكتوراة) في علم التغذية من جامعة أو كلية معترف بها من الجهات المختصة إذا كانت الشهادة الجامعية الأولى لغير الحاصلين على بكالوريس تغذية.
5. وأن تكون لديه خبرة عملية في مجال التغذية لا تقل عن سنتين لحملة شهادة الماجستير وسنة واحدة لحملة شهادة (الدكتوراة) من مؤسسة صحية مرخصة لغير الحاصلين على بكالوريوس تغذية.
6. اجتياز الفحص المقرر لمزاولة المهنة.
7. أن يكون عضواً مسجلاً في النقابة ذات العلاقة.
8. أن لا يكون قد أدين بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مـادة (5)

مجالات عمل أخصائي التغذية:

1. العمل في المستشفيات أو المراكز الصحية الخاصة.
2. العمل في مراكز التغذية.
3. العمل في المراكز الرياضية.
4. العمل كأخصائي تغذية خاص .

مـادة (6)

1. يشترط فيمن يرخص فني تغذية بما يلي:
أ. أن يكون حاصلاً على شهادة من معهد أو كلية متوسطة متخصصة بتدريس هذه المهنة ومعترف بها من الجهات المختصة، على أن لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين.
ب. أن يعمل تحت إشراف اخصائي تغذية.
2. يختص فني التغذية بما يلي:
أ. مراقبة إعداد وتقديم الأغذية والوجبات الغذائية.
ب. المحافظة على سلامة الطعام في المستشفيات ومراكز التغذية وفقاً للشروط الصحية.
ج. مساعدة اخصائي التغذية في عمله.

مـادة (7)

1. تعلن الوزارة وبالتنسيق مع النقابة ذات العلاقة عن عقد امتحان مركزي لمزاولة المهنة كل ستة أشهر أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.
2. تشكل لجنة الامتحان من الوحدة والدائرة المختصة بالتنسيق مع النقابة ذات العلاقة.
3. يعين الوكيل مكان وموعد عقد الامتحان بناء على توصية مدير الوحدة، ويعلن عنه في جريدتين محليتين قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد لعقد الامتحان.
4. يتوجه الراغبون بتقديم الامتحان إلى المديريات لتعبئة النموذج المخصص وإرفاق الشهادات الثبوتية الواردة في هذا النظام.
5. تقوم المديرية بالتأكد من استكمال الطلب ورفعه إلى الوحدة حسب التاريخ المحدد.
6. تعلن الوزارة أسماء المقبولين للامتحان خلال فترة كافية على صفحة الوزارة الإلكترونية.
7. ترفع نتائج الامتحان من قبل لجنة الامتحانات المشكلة إلى الوكيل وذلك لاعتمادها ونشرها في جريدتين محليتين.
8. تحفظ أوراق الامتحان لمدة سنتين في الوزارة وتتلف بعد ذلك من قبل لجنة إتلاف تشكل من قبل الوكيل.

مـادة (8)

1. يتقدم الناجح في الامتحان لمديرية الصحة بطلب للحصول على مزاولة المهنة وفق نموذج خاص تضعه الوزارة مرفقاً بالوثائق التالية:
   - صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
   - صورة عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني.
   - صورة عن شهادة الدبلوم وشهادة الامتحان الشامل وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم العالي.
   - صورة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم العالي.

- معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
- شهادة اجتياز الامتحان لمن يشترط منهم تقديمه.
- أربعة صور شخصية.
- شهادة عضوية من النقابة سارية المفعول.
- شهادة عقد قران زوج/ زوجة فلسطيني.
- تعهد بعدم ممارسة المهنة بشكل مستقل إلا بعد الحصول على مزاولة المهنة من وزارة الصحة.
- تقديم شهادة عدم محكومية .

2. على المديرية أن تحيل الطلب إلى الوحدة خلال أسبوع.
3. على الوحدة أن تصدر شهادة مزاولة المهنة خلال أسبوعين من تسلمها الطلب.

مـادة (9)

تنظم الوحدة سجلاً بأسماء ممارسي مهنة التغذية المرخصين ، يدون فيه اسم الشخص المرخص وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وتاريخ تخرجه واسم الجامعة ورقم وتاريخ الترخيص.

مـادة (10)

تجدد شهادة مزاولة المهنة كل سنة.

مـادة (11)

1. يشترط فيمن يتولى إدارة مركز التغذية أن يكون اخصائي تغذية مرخص وأن تكون لديه خبرة عملية مدة سنتين وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يكون مدير المركز مسؤولاً عن نشاط المركز والإشراف على العاملين فيه وعليه أن يحتفظ بملف خاص لكل مراجع .

مـادة (12)

يحظر على أخصائي التغذية فتح مركز تغذية ومباشرة العمل إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا النظام .

مـادة (13)

يقدم طلب ترخيص مركز التغذية إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الأتية :

- صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول .
- صورة عن شهادات الخبرة العملية مصدقة من المديرية.
- صورة عن الهوية أو جواز السفر.
- مخطط هندسي يبين التقسيمات الداخلية ومساحة المركز صادر عن مكتب هندسي مرخص.
- عقد إيجار أو إثبات ملكية للمركز، واسم المركز المقترح.

- صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكا لأكثر من اختصاصي.
- تصريح مشفوع بالقسم من مقدم الطلب يفيد أنه متفرغ للعمل في المركز و لا يعمل بوظيفة أو مهنة أخرى ولا يملك مركز آخر.
- صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
- شهادة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مـادة (14)

يجب أن تتوفر في مراكز التغذية الشروط الصحية الآتية:

1. أن لا تقل مساحة المركز عن 25م2
2. غرفة أو حيز بقاطع مناسب لغايات التوزين وأخذ قياسات الجسم المختلفة.
3. غرفة انتظار.
4. وجود ميزان قياس الوزن والطول وأي جهاز ذي علاقة بالقياسات الجسمية.
5. التقيد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.
6. وجود سجلات للمراجع تحتوي على:
   - شهادة طبية تبين حالته الصحية.
   - سجل الحمية وكميات التغذية.
   - بيانات (الطول، والوزن، والعمر، والحالة الاجتماعية، والجنس، ونمط تناول الوجبات، والتقييم الغذائي، وجود حساسية تجاه أغذية معينة، والقياسات الجسمية،...و اسم اختصاصي التغذية).
   - أي بيانات أخرى تقتضيها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام.

مـادة (15)

1. تكلف الوزارة اللجنة بالكشف الميداني عن المركز والتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط الموضحة في النظام.
2. للوحدة المشاركة في لجان الكشف، والرقابة على جميع المؤسسات الصحية التي تُرخص من قبلها.

مـادة (16)

1. تقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ التكليف مرفقاً بنموذج الكشف عن المراكز المعدة من قبل الوزارة للتأكد من مطابقته لشروط الترخيص الواردة في هذا النظام.
2. يصدر مدير الصحة توصيته إلى مدير الوحدة بترخيص المركز، خلال مدة (15) يوماً من تاريخ استلامه لتقرير اللجنة، إذا كان المركز مطابقا لجميع المواصفات المطلوبة.

مـادة (17)

يحال طلب فتح مركز تغذية من المديرية إلى الوحدة، والتي بدورها تصدر ترخيص المركز.

مـادة (18)

1. تصدر الوحدة ترخيص عمل المركز وترسله إلى المديرية ليتم تسليمه إلى صاحب المركز.
2. يوضع الترخيص في مكان بارز في المحل .

مـادة (19)

يرخص مركز التغذية باسم الاخصائي مالكه، فإذا تغير مالكه لأي سبب كان وجب الحصول على ترخيص جديد للمركز.

مـادة (20)

يرخص مركز التغذية في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة، على أن تقوم هذه المؤسسات بتزويد الوزارة بما يلي:

1. نظامها الداخلي.
2. اسم الاختصاصي المسؤول عن المركز .
3. أسماء الكوادر الفنية العاملة في المركز.
4. تسعيرة الكشف والمراجعة.

مـادة (21)

1. يشترط لنقل المركز من مكانه إلى مكان آخر الحصول مسبقاً على موافقة بذلك من الوزارة.
2. يتوجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.

مـادة (22)

ترخص مراكز التغذية سنوياً، ويجدد ترخيص المركز بتقديم المسؤول طلب تجديد الترخيص وقيام اللجنة بإعادة الكشف عن المركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط منح الترخيص الواردة في هذا النظام.

مـادة (23)

يلتزم المركز بالإعلان عن أسماء جميع العاملين فيه من الكوادر الصحية على اللوحات الداخلية للمركز، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى مديرية الصحة التابع له، وإعلام الوزارة فوراً بأي تغيير يطرأ على العاملين وأي نشاط طبي في هذا المركز.

مـادة (24)

على المركز المرخص له بمزاولة مهنة التغذية إبلاغ الوزارة خطياً بأي تعديل على تخطيط المركز، أو نقل مقر المركز قبل الشروع في ذلك.

مـادة (25)

يلتزم المركز بما يلي:
1. لائحة الأسعار المعتمدة من النقابة.
2. أن تصدر جميع الوثائق المتعلقة بالأمور الإدارية والعلاجية باسم الاخصائي المعالج وتوقيعه وخاتمه.
3. على كل مركز أن يحتفظ بسجل خاص يسجل فيه أسماء المعالجين، ويجب أن ينظم لكل معالج ملف خاص يدون فيه ما أجري للمعالج.
4. الاحتفاظ بملف الأشخاص الذين عولجوا أو يعالجون لدى المركز لمدة خمس سنوات على الأقل.

مـادة (26)

للوزير إيقاف العمل بالترخيص الممنوح للشخص المرخص له إذا لم يلتزم بالمهام الموكلة اليه بمقتضى أحكام هذا النظام للمدة التي يراها مناسبة على أن لا تزيد على سنة.

مـادة (27)

تقدم استشارات التغذية في المراكز المعتمدة أو المراكز المرخصة لها فقط، ولا يجوز لأخصائي التغذية تقديم الاستشارة خارج المراكز المرخصة إلا إذا استدعت الحالة الصحية، بحيث تكون الخدمة مقدمة باسم ومسؤولية المركز.

مـادة (28)

يحظر على من يمارس المهنة ما يأتي :
1. إعطاء وصفة طبية دوائية.
2. إجراء الفحوصات المخبرية.
3. الجمع بين ممارسة مهنة التغذية وأية مهنة أخرى باستثناء مهنة التدريس في الجامعات والمعاهد شريطة تعيين شخص ممارس للمهنة مؤهل ومتفرغ حسب النظام المنصوص عليه لإدارة المركز.
4. يحظر السماح لغير المسجلين حسب النظام بالعمل في أي مركز للتغذية.
5. يحظر فتح أكثر من مركز تغذية خاص إلا إذا كانت شركة.
6. يحظر إدارة أكثر من مركز من قبل اخصائي التغذية.
7. استعمال المركز لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها وعرض أية مواد غذائية أو دوائية أو أجهزة طبية في المركز بقصد البيع.
8. نشر الإعلانات والنشرات الدعائية عن المركز دون موافقة وزارة الصحة.

مـادة (29)

1. لا يجوز لغير المقيدين بسجل ممارسي مهنة التغذية إنشاء مراكز للتغذية.
2. لا يجوز توظيف أو تدريب أي شخص ممارس مهنة التغذية في أي مركز للتغذية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مـادة (30)

1. إذا تغيب المرخص له لمدة لا تزيد عن شهر، يجوز أن يحل محله للعمل في المركز شخص آخر مؤهل و مرخص بمزاولة المهنة على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. إذا كانت مدة الغياب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تزيد عن شهر، يلتزم مالك المركز بالحصول على موافقة مسبقة من مدير الوحدة.
3. إذا كانت مدة الغياب تزيد عن سنة لأي سبب كان، يستبدل اسم ممارس المهنة الغائب بشخص آخر مرخص له من الوزارة في جميع سجلات ومعاملات المركز إلا إذا كانت بهدف العلاج والدراسة شريطة تسمية شخص مزاول للمهنة مؤهل ومتفرغ لإدارة المركز.

مـادة (31)

1. في حال وفاة أخصائي التغذية يبقى الترخيص باسمه لحين بلوغ أصغر أبنائه السن القانوني أو الانتهاء من الدراسة الجامعية شريطة تسمية شخص مزاول للمهنة مؤهل ومتفرغ لإدارة المركز.
2. في حال دراسة أحد الأبناء تخصص التغذية، يُرخص المركز بنفس عقد الإيجار السابق بموافقة الورثة.

مـادة (32)

إذا أوقف ممارس مهنة التغذية عن عمله بقرار تأديبي صادر عن الوزارة أو النقابة أو أية محكمة وطنية فلا يجوز له تشغيل أي شخص بذات التخصص في المركز طوال فترة العقوبة.

مـادة (33)

يلغى ترخيص المركز بقرار صادر من الوزارة حسب الأصول في الحالات الآتية :

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطى استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال أحد الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق أخصائي التغذية حكم بعقوبة في جناية أو في إحدى الجنح التي تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أوالأمانة.

مـادة (34)

على جميع المراكز القائمة قبل صدور هذا النظام توفيق أوضاعها مع أحكامه، باستثناء شرط المساحة لمراكز التغذية، خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكامه.

مـادة (35)

على جميع العاملين في مهنة التغذية وجميع المراكز التي تقدم الاستشارات الغذائية مراجعة الوزارة لتصويب أوضاعهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام.

مـادة(36)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مـادة (37)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (38)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2011/12/06 ميلادية
الموافق : 11 / محرم /1433 هجرية

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011م
بنظام مهنة فنيي الأسنان

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م ولا سيما المواد (2) و (62) و(63) (83) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي :

مـادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوكيل : وكيل وزارة الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة المكلفة بدراسة طلب الترخيص ومنحه وفقاً لأحكام هذا النظام.

المدير: مدير وحدة صحة الفم والأسنان.

النقابة: نقابة فنيي الأسنان.

فني الأسنان: الشخص المرخص له بمزاولة المهنة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مختبر الأسنان: مختبر الأسنان المرخص وفق أحكام هذا النظام.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة .

اللجنة : اللجنة المشكلة بقرار من الوكيل للكشف الفني على المختبر وتشكل من موظفي وحدة الاجازة والترخيص والوحدة المختصة.

مـادة (2)

يحظر على فني الأسنان مزاولة المهنة إلا بعد حصوله على إجازة مزاولة المهنة من الوزارة.

مـادة (3)

يشترط في طالب الحصول على مزاولة مهنة فني أسنان ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل ، أو زوج لفلسطينية.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة فني أسنان من جامعة أو معهد معترف بهما حسب الأصول المطلوبة من وزارة التربية والتعليم العالي على أن لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين.
4. أن يجتاز الامتحان المقرر لمزاولة المهنة لفنيي الأسنان.
5. أن يكون عضواً مسجلاً في النقابة، أو الحصول على موافقة من النقابة لغير الفلسطيني.
6. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وأن لا يكون قد منع من مزاولة المهنة لأسباب تتعلق بآدابها.

مـادة (4)

يستثنى من أحكام المادة (3) الفقرات (2،3،5) فنيي الأسنان بالخبرة والمعتمدين من الوزارة حتى عام 2006 م، والذين اجتازوا الدورات التأهيلية والامتحانات التي عقدتها الوزارة.

مـادة (5)

ينحصر عمل فنيي الأسنان في صنع الأجهزة الخاصة بالاستعاضة السنية وتقويم الأسنان وتجهيز الجسور طبقاً لتعليمات وإرشادات طبيب الأسنان المرخص.

مـادة (6)

1. تعلن الوزارة وبالتنسيق مع النقابة عن عقد امتحان مركزي لمزاولة المهنة كل ستة شهور أو كلما اقتضت الحاجة ذلك.
2. تشكل لجنة الامتحان من الوحدة و الدائرة المختصة بالتنسيق مع النقابة.
3. يعين الوكيل مكان وموعد عقد الامتحان بناءً على توصية مدير الوحدة، ويعلن عنه في جريدتين محليتين قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد لعقد الامتحان.
4. يتوجه الراغبون بتقديم الامتحان إلى المديريات لتعبئة النموذج المخصص وإرفاق الشهادات الثبوتية الواردة في هذا النظام.
5. تقوم المديرية بالتأكد من استكمال الطلب ورفعه إلى الوحدة حسب التاريخ المحدد.
6. تعلن الوزارة أسماء المقبولين للامتحان خلال فترة كافية على صفحة الوزارة الإلكترونية.
7. ترفع نتائج الامتحان من قبل لجنة الامتحانات المشكلة إلى الوكيل وذلك لاعتمادها ونشرها في جريدتين محليتين.
8. تحفظ أوراق الامتحان لمدة سنتين في الوزارة وتتلف بعد ذلك من قبل لجنة إتلاف تشكل من قبل الوكيل.

مـادة (7)

يتكون الامتحان من قسمين: امتحان كتابي باللغة العربية وامتحان شفوي / عملي، وتكون علامة النجاح 50%.

مـادة (8)

1- لا يحق لمن لم يجتاز الامتحان الكتابي التقدم للامتحان الشفوي/ العملي.

2- إذا نجح المتقدم في الامتحان الكتابي ولم ينجح في الامتحان الشفوي / العملي، عليه إعادة الامتحان الشفوي فقط، وله الحق في إعادة الامتحان الشفوي / العملي مرتين فقط، أما إذا رسب في المرة الثالثة وجب أن يعيد الامتحان بفرعيه الكتابي والشفوي/ العملي.

مـادة (9)

1. يتقدم الناجح في الامتحان للمديرية بطلب للحصول على مزاولة المهنة وفق نموذج خاص تضعه الوزارة مرفقاً بالوثائق الآتية:
   - صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
   - صورة عن شهادة الثانوية العامة وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم العالي.
   - صورة عن الشهادة الجامعية أو المعهد وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم العالي.
   - أربعة صور شخصية.
   - شهادة عضوية سارية المفعول من النقابة.
   - شهادة تثبت نجاحه في امتحان مزاولة المهنة .
   - شهادة عقد قران لزوج/ زوجة الفلسطيني.
2. على المديرية أن تحيل الطلب إلى الوحدة خلال أسبوع.
3. على الوحدة أن تصدر شهادة مزاولة المهنة خلال أسبوعين من تسلمها الطلب.

مـادة (10)

تزود الوحدة وحدة صحة الفم والأسنان قائمة شهرية بأسماء الحاصلين على مزاولة المهنة.

مـادة (11)

تنظم الوحدة سجلا لفنيي مختبرات الأسنان المرخصين يُسجل فيه اسم الفني المرخص وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وتاريخ تخرجه وشهاداته واسم الجامعة ورقم وتاريخ الترخيص.

مـادة (12)

تجدد شهادة مزاولة مهنة فنيي الأسنان كل سنة.

مـادة (13)

يقدم طلب ترخيص مختبر أسنان إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. نموذج الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفيا كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. صوره عن إجازة مزاولة المهنة سارية المفعول.
3. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول لجميع الكوادر الصحية العاملة في المختبر.
4. صورة عن الهوية أو جواز السفر للفني مقدم الطلب.
5. شهادة عضوية النقابة سارية المفعول.
6. عقد إيجار أو سند ملكية باسم الفني طالب الترخيص.
7. صورة عن عقد شراكة المختبر إذا كان مملوكاً لأكثر من فني.
8. خارطة موقع ومساحة شريطة أن لا تقل مساحة المختبر عن 25 متر مربع توضح عنوان المختبر وتقسيماته الداخلية.
9. كشف بالأجهزة والمعدات المتوفرة في المختبر.
10. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم الطلب يفيد أنه متفرغ للعمل في المركز ولا يعمل بوظيفة أو مهنة أخرى ولا يملك مركز آخر.
11. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
12. شهادة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول

مـادة (14)

يلتزم فني الأسنان بالآتي:

1. الالتزام بعدم استخدام المختبر لأي غرض آخر مخالف لأغراض أعمال المختبر والترخيص.
2. التقيد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.

مـادة (15)

1. يحظر على فني الأسنان فتح مختبر أسنان إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا النظام .
2. يحظر مباشرة العمل في المختبر إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. يحظر على فنيي الاسنان بالخبرة والمعتمدين من الوزراة حتى عام 2006 فتح مختبرات باسمائهم.

مـادة (16)

1. يكلف مدير الصحة اللجنة بالكشف الميداني على المختبر وتعبئة النموذج المعد لذلك والتأكد من مطابقته للمواصفات المعتمدة.
2. يوصي مدير الصحة إلى الوحدة بترخيص المختبر إذا كان مطابقاً لجميع المواصفات المعتمدة.

مـادة (17)

1. تصدر الوحدة ترخيص عمل المختبر وترسله إلى المديرية ليتم تسليمه إلى صاحب المختبر.
2. على الشخص المرخص له تعليق الرخصة الممنوحة له بمكان ظاهر بالمكان الذي يمارس فيه العمل.

مـادة (18)

يحق للوحدة ووحدة صحة الفم والأسنان المشاركة في لجان الكشف، كما يحق لها الرقابة على جميع المؤسسات الصحية التي ترخص من قبلها.

مـادة (19)

ترسل الوحدة صورة عن كل ترخيص يتم إصداره إلى وحدة صحة الفم والأسنان التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى نقابة أطباء الأسنان ونقابة فنيي مختبرات الأسنان.

مـادة (20)

مدة الترخيص سنة واحدة وتجدد بعد تقديم فني الأسنان طلب تجديد وقيام اللجنة الميدانية بالكشف على المختبر للتأكد من استمرار استيفائه لجميع الشروط الضرورية للترخيص.

مـادة (21)

على الشخص الذي رخص له بفتح مختبر أسنان أن يضع لافتة في مكان ظاهر من المختبر يذكر فيها بوضوح اسم الفني المسؤول، ولا يجوز له استعمال أية ألقاب أخرى صراحة أو تلميحاً أو إطلاقها عليه بأي صورة من الصور.

مـادة (22)

يجب أن يحتفظ فني مختبر الأسنان على سجل يحفظ فيه جميع الأعمال التي ينجزها في المختبر وتكون صفحاته مرقمة برقم متسلسل يقيد فيه:

1. نوع العمل المطلوب انجازه.
2. اسم الطبيب محول العمل.
3. تاريخ ورود العمل.
4. نوع المادة المستخدمة في انجاز العمل ومواصفاتها وعياراتها.
5. تاريخ تسليم العمل المنجز.
6. توقيع صاحب المختبر.
7. أي بيانات أخرى تقررها الوزارة.

مـادة (23)

يتوجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المختبر.

مـادة (24)

يحظر على فني الأسنان الآتي:

1. فتح أكثر من مختبر واحد.
2. استقبال المرضى والمراجعين وأخذ القياسات لغايات القيام بأعمال الاستعاضة السنية بصورة مباشرة أو بالواسطة.
3. اقتناء الآلات والأجهزة والمعدات والمواد والأدوية التي تستعمل في علاج الأسنان وأخذ القياسات الطبية.
4. استقبال أعمال تتعلق بمهنة طب الأسنان من طبيب غير مرخص.

مـادة (25)

يسمح لطبيب الأسنان أن يكون لديه مختبر أسنان خاص به على أن يقتصر عمل هذا المختبر على عمل طبيب الأسنان فقط ولا يسمح له بانجاز أية أعمال لأطباء آخرين.

مـادة (26)

يسمح لمركز طب الأسنان أن يكون لديه مختبر خاص بأعمال الأطباء العاملين في المركز فقط.

مـادة (27)

يحق للوزارة إلغاء ترخيص المختبر للأسباب الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق فني الأسنان حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. إذا خالف أحكام هذا النظام.

مـادة (28)

على مختبرات الأسنان تصويب أوضاعها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام .

مـادة (29)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مـادة (30)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (31)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2011/12/06 ميلادية
الموافق : 11 / محرم /1433 هجرية

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2011م
بنظام تسويق بدائل حليب الأم

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م ولا سيما المادة (83) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي :

مـادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الرضيع: المولود حتى عمر 12 شهرا.

المنتج: هو كل مادة تدخل ضمن بدائل حليب الأم أو الغذاء التكميلي، ويشمل كل الوسائل المستخدمة لتقديم أو لتعاطي مثل هذه المواد.

بديل حليب الأم: أي بديل لحليب الأم يركب صناعياً وفقاً لمعايير دستور الأغذية الدولي المعمول به، وطبقاً للمواصفة القياسية الفلسطينية، للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية للأطفال حتى (6) أشهر من العمر.

الغذاء التكميلي: أي غذاء ملائم، أو يقدم على أنه ملائم، إضافة لحليب الأم الطبيعي أو الصناعي، للرضع من عمر (6) أشهر وحتى عمر السنتين.

التداول: هو القيام بعملية أو أكثر، تشمل تصنيع المنتج وتخزينه وترويجه وبيعه لغايات تطبيق أحكام هذا النظام.

التسويق: هو كل نشاط يهدف إلى ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه، ويشمل ذلك البحوث ذات العلاقة بالسوق والمستهلك.

الترويج: هو كل نشاط يهدف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الحث على شراء أو بيع أو استعمال المنتج.

الإعلان: هو كل نشاط يهدف إلى الترويج لشراء أو بيع أو استعمال المنتج دون تضليل المستهلك أو خداعه.

البطاقة: أي بيان مكتوب أو مطبوع أو مصور أو مرسوم أو محفور على عبوة المنتج الذي يشمله هذا النظام.
العبوة: أي شكل من أشكال تعبئة المنتج، يباع كوحدة تجزئة اعتيادية، بما فيها الأغلفة الخارجية.
العينة: عبوة لمرة واحدة أو كمية صغيرة من المنتج تقدم بالمجان.
المصنع: أي شخص يعمل مباشرة أو من خلال وكيل أو متعاقد معه، في صناعة منتج يشمله هذا النظام.
الموزع: أي شخص يعمل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في تجارة الجملة، أو التجزئة لتسويق منتج يشمله هذا النظام.
مؤسسة الرعاية الصحية: أية جهة حكومية أو خاصة أو أهلية، لها علاقة - مباشرة أو غير مباشرة- بالرعاية الصحية للأمهات والرضع، وكل دار للحضانة أو جمعية رعاية للأطفال، عدا الأماكن المرخص لها ببيع المنتج.
العامل الصحي: أي فرد أو طبيب، يعمل في مؤسسة الرعاية الصحية من الموظفين، والعمال المعنيين بتغذية الأم والطفل، ويشمل ذلك العامل في الجمعيات الخيرية، والأهلية التي تمارس الرعاية الصحية.

مـادة (2)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. توفير التغذية الآمنة والكافية للرضع، وذلك بحماية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها.
2. ضمان الاستعمال الصحيح لبدائل حليب الأم، والأغذية التكميلية التي تسوق أو تعرض بأي شكل على أنها مناسبة للاستعمال كبديل جزئي، أو كلي لحليب الأم.

مـادة (3)

1. يجب أن تحتوي المواد الإعلامية والتربوية - المقروءة منها أو المسموعة أو المرئية - المتعلقة بتغذية الطفل، الصادرة عن الوزارة أو أي من الجهات الأخرى ذات العلاقة، على معلومات واضحة حول النقاط الآتية:
   أ. فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أنواع الرضاعة الأخرى "الاصطناعية".
   ب. أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والمحافظة عليها لأطول فترة ممكنة، وبشكل خاص في الأشهر الستة الأولى من عمر الرضيع، متبوعة بالاستمرار لمدة سنتين على الأقل.
   ج. التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء التغذية الجزئية بالزجاجة.
   د. المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير السليم لبدائل حليب الأم والأغذية التكميلية.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة ، يجب أن لا تحتوي المواد الإعلامية على الاسم التجاري أو الشعار لأي منتج، أو مصنع أو موزع للمنتج.

مـادة (4)

1. يحظر تداول المنتج إلا بعد تسجيله والحصول على تراخيص بتداوله وبطريقة الإعلان عنه من الوزارة.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام الفقرة السابقة.

مـادة (5)

يحظر على الموزع أو المصنع الإعلان أو الترويج - بأي شكل من الأشكال - لبدائل حليب الأم وأغذية الرضع، ويشمل هذا الحظر ما يأتي:

1. استخدام مؤسسات الرعاية الصحية للترويج لهذه المنتجات، أو الإعلان عنها، أو عرضها، أو توزيعها.
2. تقديم المصنع أو الموزع، للأمهات أو لمؤسسات الرعاية الصحية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة- أية عينة من هذه المنتجات، أو أية هدية، أو أداة تشجع على استعمالها.
3. تقديم المصنع أو الموزع أي مكافأة مالية، أو عينية للعاملين الصحيين، لترويج هذه المنتجات.

مـادة (6)

استثناء من أحكام المادة (5) من هذا النظام، يجوز للمصنع، والموزع تقديم النشرات للترويج لأغذية الرضع التكميلية - بعد اعتمادها من الوزارة - على أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

1. أن يشار فيها إلى تفضيل الرضاعة الطبيعية.
2. أن لا تروج في مؤسسة للرعاية الصحية.

مـادة (7)

يحظر على مؤسسات الرعاية الصحية استخدام موظفي المصنعين لبدائل حليب الأم، وموزعيها، أو استخدام عمالهم للعمل في مجال رعاية الأمومة والطفولة، كما يحظر على موظفي هذه المؤسسات العمل لدى هؤلاء المصنعين أو الموزعين.

مـادة (8)

1. مع عدم الإخلال بالمواصفات القياسية الفلسطينية، يجب وضع بطاقة دائمة أولاصقة على كل عبوة، بطريقة واضحة تسهل قراءتها وفهمها وتصعب إزالتها، تشتمل على البيانات التالية مكتوبة باللغة العربية:

أ. عبارة تفيد أفضلية الرضاعة الطبيعية بخط واضح، ويسبقها كلمة "ملاحظة هامة"، تحدد هذه العبارة من قبل الجهة المختصة في الوزارة.

ب. بيانات خاصة بالطريقة الصحيحة للتحضير، وتحذير بشأن المخاطر الصحية التي تنتج من التحضير غير السليم.

ج. بيان يوضح عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو المتخصصين في مجال تغذية الرضع، على أن تشتمل على الطريقة الصحيحة للاستعمال.

د. بيان يوضح الإجراءات الطبية الواجب اتباعها اذا ما تسبب تناول المنتج بحدوث مضاعفات أو أية أعراض صحية غير طبيعية.

و. بيان يوضح فيه ما يأتي :

1) قائمة المكونات.
2) التركيب الغذائي.
3) ظروف التخزين المطلوبة، سواء قبل فتح العبوة أو بعده.
4) رقم التشغيلة وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية باليوم والشهر والسنة، وبطريقة مباشرة وواضحة غير رمزية.
5) اسم المصنع أو الموزع، وعنوانه الوطني.
6) السن المناسب للاستعمال.
7) أية معلومات أخرى وفقاً لما تقرره الإدارة المختصة في الوزارة أو أي من الجهات ذات العلاقة.

2. يجب أن لا تحمل البطاقة أو العبوة أي صورة للأطفال، أو أي صورة أخرى أو نص يوحي بتفوقه على الرضاعة الطبيعية.

مـادة (9)

على مؤسسات الرعاية الصحية اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها، من خلال:

1. تقديم المشورة، والمعلومات والتدريب للعاملين الصحيين بهذا الخصوص.
2. عدم قبول أية عينة مجانية، أو مخفضة الأسعار من بدائل الحليب للأطفال الرضع وأغذيتهم التكميلية؛ للحد من انتشار بدائل حليب الأم.
3. توعية الحوامل والمرضعات وبقية فئات المجتمع الاخرى بإستخدام مختلف وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بفوائد الرضاعة الطبيعية ومخاطر بدائل حليب الأم وبشكل دوري.
4. تقديم الاستشارات والنشرات وغيرها من الوسائل التي تساعد على العودة الى الرضاعة الطبيعية.
5. التعاون مع المنظمات العالمية ذات العلاقة بهدف حماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

مـادة (10)

يجب على العاملين الصحيين المعنيين بتغذية الأم والطفل تشجيع الرضاعة الطبيعية، وبذل ما يساعد على ضمانها، وأن يكونوا على دراية كافية بما تتطلبه أعمالهم، وأن يكونوا مؤهلين لتقديم المعلومات، والمشورة والتدريب لمن يحتاج إليها.

مـادة (11)

يحظر على العاملين الصحيين، وأعضاء أسرهم قبول أية مكافأة مالية أو عينية قد تقدم لهم من المصنعين، والموزعين لبدائل حليب الأم، والأغذية التكميلية.

مـادة (12)

لا يجوز لأي من عاملي مؤسسات الرعاية الصحية الاستفادة من عروض تقدم له من مصنعي المنتجات التي يشملها هذا النظام، أو موزعيها، مثل: حضور الدورات، أو الندوات، أو المنح الدراسية، إلا بعد موافقة الوزارة، أو الجهة التي ينتمي إليها.

مـادة (13)

لا يجوز لغير العاملين الصحيين، أو الصيادلة شرح كيفية إعطاء بدائل حليب الأم المحضرة، أو المصنعة منزلياً، على أن يقتصر ذلك على الأمهات وأعضاء الأسر المحتاجة إليها، وأن تتضمن المعلومات المقدمة شرحاً واضحاً لمخاطر الاستخدام غير السليم لهذه المنتجات.

مـادة (14)

يمنح مفتشو الوزارة المعينون بقرار من الوزير، صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال، ولهم ضبط الافعال التي تعدّ مخالفة لأحكام هذا النظام وإثباتها في محاضر يوقعون عليها.

مـادة (15)

للتأكد من تطبيق أحكام هذا النظام يحق لمفتشي الوزارة دخول أية مؤسسة صحية أو أي مكان يحتمل وجود المنتجات فيه، للقيام بالتفتيش وأخذ العينات اللازمة، بعد عمل محضر إثبات للعينة المأخوذة.

مـادة(16)

على مسؤولي المؤسسات الصحية أو الأماكن التي توجد فيها أي من المنتجات المشمولة بأحكام هذا النظام، تقديم كل التسهيلات اللازمة للمفتشين وإطلاعهم على السجلات والدفاتر وعدم منعهم من القيام بمهامهم.

مـادة (17)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مـادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (19)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2011/12/06 ميلادية
الموافق : 11 / محرم /1433 هجرية

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011م
بنظام مزاولة المهنة لأطباء الأسنان

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م ولا سيما المواد (2) و (62) و(63) و(83) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي :

مـادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
المدير: مدير وحدة صحة الفم والأسنان.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة المكلفة بدراسة طلب الترخيص ومنحه وفقاً لأحكام هذا النظام.
النقابة: نقابة أطباء الأسنان.
الطبيب: طبيب الأسنان .
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

مـادة (2)

يحظر على طبيب الأسنان مزاولة المهنة إلا بعد حصوله على مزاولة المهنة من الوزارة.

مـادة (3)

يشترط في الطبيب طالب الحصول على مزاولة المهنة ما يلي:
1. أن يكون فلسطيني الجنسية أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل أو زوج/ زوجة فلسطيني.

2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي أو ما يعادلها.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان من جامعة أو معهد معترف بهما من وزارة التربية والتعليم العالي.
4. أن يكون عضواً مسجلا في نقابة أطباء الأسنان.
5. أن يكون حاصلاً على شهادة امتياز حسب الأصول.
6. اجتياز الفحص المقرر لمزاولة المهنة من المجلس الطبي الفلسطيني باستثناء خريجي الجامعات المحلية.
7. أن لا يكون قد أدين بجناية أو بجنحه مخلة بالشرف أو الأمانة بعد تخرجه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مـادة (4)

يقدم طلب مزاولة المهنة إلى المديرية وفق نموذج خاص تضعه الوزارة مرفقاً بالوثائق الآتية:

- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
- صورة عن شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي مصدَّقة من وزارة التربية والتعليم العالي.
- صورة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدَّقة من وزارة التربية والتعليم العالي.
- معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية مصدَّقة من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني .
- أربعة صور شخصية.
- شهادة عضوية من النقابة سارية المفعول.
- شهادة نجاح الفحص المقرر لمزاولة المهنة من المجلس الطبي الفلسطيني أو شهادة امتياز لخريجي الجامعات المحلية من الوزارة.
- شهادة عقد قران زوج/ زوجة فلسطيني.
- تعهد بعدم ممارسة المهنة بشكل مستقل إلا بعد الحصول على إجازة مزاولة المهنة من الوزارة.
- فحص طبي يحدد من قبل دائرة الطب الوقائي في الوزارة.

مـادة (5)

1. يحال طلب مزاولة المهنة من المديرية إلى وحدة صحة الفم والأسنان لإبداء الرأي.
2. تُرسل وحدة صحة الفم والأسنان توصيتها على طلب المزاولة إلى الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ استلامها الطلب.

مـادة (6)

تصدر الوحدة قرارها النهائي خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها التوصية.

مـادة (7)

1. يحق للوزير أو من يفوضه إصدار مزاولة مهنة مؤقتة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مره واحدة فقط في حالات الضرورة وبعد تنسيب من مدير الوحدة ومدير وحدة الفم والأسنان لمن لا تتوفر فيهم شروط المزاولة الدائمة.
2. يجوز للطبيب الحاصل على مزاولة مؤقتة العمل في عيادة طب أسنان مرخصة، ولا يجوز له طلب فتح عيادة خاصة بإسمه الشخصي.

مـادة (8)

1. تنظم الوحدة سجلاً بأسماء الأطباء المرخصين يدون فيه اسم الطبيب المرخص، وتاريخ ميلاده، ومحل إقامته، وتاريخ تخرجه، واسم الجامعة ورقم وتاريخ الترخيص، وعنوان عيادته.
2. تزود الوحدة وحدة صحة الفم والأسنان قائمة شهرية بأسماء الحاصلين على مزاولة المهنة.

مـادة (9)

يحظر على طبيب الأسنان ما يلي:

1. فتح أكثر من عيادة خاصة أو الجمع ما بين وظيفة وعيادة خاصة.
2. السماح للأطباء غير المسجلين حسب النظام بالعمل في عيادته الخاصة.
3. إفشاء أسرار مرضاه التي يطلع عليها بحكم مهنته.
4. الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق المرضى للعلاج في عيادته.
5. استعمال اسمه أو عمله المهني في ترويج الأدوية والعقاقير المستعملة في طب الأسنان.
6. بيع عينات الأدوية المجانية لأي مريض أو شخص أو أية مؤسسة أخرى.
7. منح الغير أي وصفة أو تقرير طبي بدون وجه حق.
8. تدوين ألقابه الفخرية وعضوياته في الجمعيات والمؤتمرات الطبية على وصفاته الطبية ولوحات إعلانات العيادة.

مـادة (10)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

مـادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (12)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2011/12/06 ميلادية
الموافق : 11 / محرم /1433 هجرية

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2011م
بنظام ترخيص عيادات ومراكز طب الأسنان الخاصة

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م ولا سيما المواد (2) و (83) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي :

مـادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوكيل : وكيل وزارة الصحة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة المكلفة بدراسة طلب الترخيص ومنحه وفقاً لأحكام هذا النظام.
المدير: مدير وحدة صحة الفم والأسنان.
النقابة: نقابة أطباء الأسنان.
الطبيب: طبيب الأسنان المرخص وفقاً لأنظمة الترخيص السارية في الوزارة.
الوحدة السنية: الأجهزة والوحدات الواجب توافرها في العيادة أو مركز طب الأسنان .
العيادة: عيادة طب الأسنان العام أو التخصصي.
المركز: مركز طب الأسنان العام أو مركز طب الأسنان التخصصي المرخص وفق أحكام هذا النظام.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الوكيل للكشف عن عيادات ومراكز طب الأسنان وتشكل من موظفي وحدة الإجازة والترخيص والوحدة المختصة.

مـادة (2)

يحظر على طبيب الأسنان فتح عيادة أو مركز طب أسنان عام أو تخصصي إلا بعد الحصول على ترخيص بفتح العيادة أو المركز حسب الأصول.

مـادة (3)

يقدم طلب ترخيص العيادة أو المركز إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. نموذج الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. صورة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة من الوزارة للطبيب مقدم طلب الترخيص.
3. صورة عن شهادة مزاولة المهنة لجميع الكوادر الصحية العاملة في العيادة أو المركز.
4. صورة عن الهوية أو جواز السفر للطبيب مقدم الطلب.
5. شهادة عضوية النقابة سارية المفعول.
6. عقد إيجار أو سند ملكية للعيادة أو للمركز باسم الطبيب طالب الترخيص.
7. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من طبيب.
2. مخطط موقع ومساحة معتمد للعيادة أو المركز.
3. شهادة تطعيم استناداً لتعليمات دائرة الطب الوقائي في الوزارة لجميع العاملين بالعيادة أو المركز.

مـادة (4)

ترخص عيادة الأسنان ومراكز الأسنان باسم الطبيب/ الأطباء مالكيها، فإذا تغير المالك، وجب الحصول عل ترخيص جديد.

مـادة (5)

ترخص عيادات الأسنان في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة، على أن تقوم هذه المؤسسات بتزويد الوزارة والنقابة بما يلي:

1. نظامها الداخلي.
2. اسم الطبيب المسؤول عن العيادة .
3. أسماء أطباء الأسنان العاملين فيها.
4. تسعيرة الكشف والمراجعة لعيادة الأسنان معتمدة من قبل النقابة والوزارة .

مـادة (6)

يتوجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر عيادة أو مركز الأسنان.

مـادة (7)

يشترط لترخيص العيادة ما يلي:

1. توافر وحدة سنية أو أكثر مع توابعها من اللوازم الأساسية على أن لا تقل المساحة المخصصة للوحدة السنية الأولى عن (35) مترا مربعا و(20) مترا مربعا لكل وحدة تليها.
2. توافر جهاز تعقيم رطب في عيادة الأسنان .
3. التقيد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.
4. الالتزام بعدم استخدام العيادة لأي غرض أخر مخالف لأغراض العمل والترخيص.

مـادة (8)

يشترط لترخيص المركز ما يلي:

1. توافر ثلاث وحدات سنية على الأقل لا تقل مساحتها عن (100) متر مربع و (20) متر مربع لكل وحدة سنية تليها.
2. أن يعمل في المركز التخصصي أخصائي واحد على الأقل للتخصص الواحد ، وطبيبا أسنان عدد على الأقل متفرغين، وثلاثة أطباء على الأقل في المركز العام.
3. توافر جهاز تعقيم رطب واحد على الأقل.
4. توافر جهاز أشعة سنية صغير.
5. توافر واقي أشعة للمريض والطبيب أو إية وسيلة أخرى تؤدي الغرض ذاته.
6. التقيد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.
7. الالتزام بعدم استخدام المركز لأي غرض آخر مخالف لأغراض العمل والترخيص.

مـادة (9)

1. يكلف مدير المديرية اللجنة بالكشف الميداني عن العيادة أو المركز والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الموضحة أعلاه.
2. يحق للوحدة ووحدة صحة الفم والأسنان المشاركة في لجان الكشف، كما يحق لها الرقابة على جميع المؤسسات الصحية التي تُرخص من قبلها.

مـادة (10)

تقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ التكليف مرفقاً بنموذج الكشف عن العيادات والمراكز المعد من قبل وحدة صحة الفم والأسنان للتأكد من مطابقة شروط الترخيص الواردة في هذا النظام .

مـادة (11)

يصدر مدير الصحة توصيته إلى المدير، بمراجعة ومطابقة شروط الترخيص الواردة في النظام، وفي حال استيفاء هذه الشروط، يوصي مدير الوحدة بإصدار ترخيص عمل العيادة أو المركز.

مـادة (12)

تصدر الوحدة ترخيص عمل العيادة أو المركز وترسله إلى المديرية ليتم تسليمه إلى صاحب العيادة أو المركز بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب القانون.

مـادة (13)

تزود الوحدة وحدة صحة الفم والأسنان قائمة شهرية بأسماء الحاصلين على تراخيص لعيادات أو مراكز الأسنان.

مـادة (14)

ترخص العيادات والمراكز سنوياً، ويجدد الترخيص بتقديم الطبيب المسؤول طلب التجديد وقيام اللجنة بإعادة الكشف عن العيادة أو المركز للتأكد من استمرار استيفائها لجميع شروط منح الترخيص الواردة في هذا النظام.

مـادة (15)

1. يلتزم المركز بالإعلان عن أسماء جميع أطباء الأسنان العاملين فيه على اللوحات الداخلية للمركز، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية على أن تعلم الوحدة ووحدة صحة الفم والأسنان.
2. إعلام الوزارة بأي تغيير يطرأ على العاملين وأي نشاط طبي في هذا المركز.

مـادة (16)

تلتزم العيادات والمراكز بما يلي:

1. لائحة الأسعار المعتمدة من النقابة والوزارة.
2. إصدار جميع الوثائق المتعلقة بالأمور الإدارية والعلاجية باسم الطبيب المعالج وتوقيعه وخاتمه.
3. الاحتفاظ ببطاقات المرضى الذين عولجوا أو يعالجون لديها لمدة خمس سنوات على الأقل.
4. يلتزم طبيب الأسنان بتدوين العلاج على وصفة تظهر فيها اسم الطبيب ولقبه العلمي.

مـادة (17)

إذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بأحد الأمراض المعدية أو أمراض الحجر الصحي وجب عليه إبلاغ الوزارة خلال أربعة وعشرين ساعة، وعليه التحقق من عنوان المريض والإبلاغ عنه هاتفيا إذا تعذر التحفظ عليه.

مـادة (18)

1. إذا تغيب طبيب الأسنان لمدة لا تزيد عن شهر يجوز أن يحل محله للعمل في العيادة أو المركز طبيب آخر مرخص بمزاولة المهنة على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. إذا كانت مدة الغياب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تزيد عن شهر، يلتزم مالك العيادة أو المركز بالحصول على موافقة مسبقة من مدير الوحدة.
3. إذا كانت مدة الغياب تزيد على سنة لأي سبب كان، يستبدل اسم الطبيب الغائب بالطبيب الجديد في جميع سجلات ومعاملات العيادة أو المركز إلا إذا كانت بهدف الدراسة.

مـادة (19)

يحظر على طبيب الأسنان فتح أو ترخيص أكثر من عيادة أو مركز واحد باسمه.

مـادة (20)

إذا أوقف الطبيب عن عمله بقرار تأديبي صادر عن الوزارة أو النقابة أو بحكم قطعي من محكمة فلسطينية مختصة، فلا يجوز له تشغيل أي طبيب أسنان آخر في عيادته طوال فترة العقوبة.

مـادة (21)

1. في حال وفاة الطبيب يبقى الترخيص باسمه لحين بلوغ أصغر أولاده السن القانوني أو الانتهاء من الدراسة الجامعية، شريطة تسمية طبيب مزاولة للمهنة مؤهل ومتفرغ للعمل في العيادة.
2. في حال دراسة أحد الأولاد طب الأسنان، تُرخص العيادة بنفس عقد الإيجار السابق بموافقة الورثة.
3. في حال تقاعد الطبيب يجوز لأحد الأولاد إذا كان طبيب أسنان ترخيص العيادة حسب العقد السابق.

مـادة (22)

يلغى ترخيص العيادة أو المركز بقرار صادر من الوزارة حسب الأصول في الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال أحد الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق الطبيب حكم بعقوبة في جناية أو في إحدى الجنح التي تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أوالأمانة.

مـادة (23)

على العيادات والمراكز تصويب أوضاعها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام.

مـادة (24)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

مـادة (25)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (26)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2011/12/06 ميلادية
الموافق : 11 / محرم /1433 هجرية

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2011م
بنظام الامتياز لأطباء الأسنان حديثي التخرج

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م ، ولا سيما المواد (2) و (83) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي :

مـادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوكيل : وكيل وزارة الصحة .

الإدارة: إدارة صحة الفم والأسنان في الوزارة.

اللجنة: لجنة امتياز أطباء الأسنان.

المركز: المركز المعتمد لتدريب أطباء الأسنان حسب النظام.

طبيب الامتياز: الطبيب حديث التخرج الحاصل على شهادة بكالوريوس طب الأسنان من جامعة معترف بها في فلسطين وغير حاصل على رخصة مزاولة مهنة طب الأسنان.

مـادة (2)

لا يجوز التقدم لامتحان مزاولة مهنة طب الأسنان دون الالتحاق بدورة الامتياز المقررة حسب أحكام هذا النظام.

مـادة (3)

تتكون لجنة الامتياز من مدير صحة الفم والأسنان رئيساً وعضوية كل من:

1. ممثل عن نقابة أطباء الأسنان.
2. ممثل عن اللجنة العلمية لطب الأسنان في المجلس الطبي الفلسطيني .

3. ممثل عن الإدارة العامة للتعليم الصحي في وزارة الصحة.
4. كفاءة علمية.
5. ممثلين اثنين عن كليات طب الأسنان في الجامعات المحلية.

مـادة (4)

تكون مدة العضوية للأعضاء والممثلين في اللجنة سنتين ويجوز تجديدها لمرة واحدة فقط.

مـادة (5)

تجتمع اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي الاعضاء ولا يعتبر الاجتماع قانونياً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة .

مـادة (6)

تصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مـادة (7)

تختص لجنة الامتياز بالصلاحيات الآتية:

1. الدعوة لعقد دورات الامتياز بالتنسيق مع الوكيل وبناء على قرار خطي صادر عن الوزير.
2. وضع البرنامج النظري والعملي لدورة الامتياز والإشراف على تطبيقه.
3. اعتماد جميع المحاضرات التي تدرس ضمن برامج التدريب والرقابة على تنفيذها.
4. اعتماد مراكز تدريب أطباء الأسنان.
5. تشكيل لجان فرعية لمراكز التدريب في المحافظات عند الضرورة ومتابعة عملها.
6. متابعة برامج التدريب من خلال اللجان الفرعية في المحافظات.
7. توصيف وتدقيق التقييم للمتدربين.
8. اعتماد دورات الامتياز المنعقدة خارج فلسطين.
9. إقرار حالات الإعفاء من دورات الامتياز حسب النظام.
10. إقرار حالات الحرمان من التقدم لامتحان ترخيص مزاولة المهنة حسب النظام.
11. اعتماد قائمة خريجي دورات الامتياز حسب النظام.

مـادة (8)

يتقدم طبيب الأسنان حديث التخرج بطلب إلى صحة الفم والأسنان للالتحاق بدورة الامتياز مرفقاً به الوثائق الآتية:

- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
- نسخة معادلة شهادات الجامعة لخريجي الدول الأجنبية.

- صورة عن شهادة الثانوية العامة مصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي.
- صورة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي.
- أربعة صور شخصية.
- شهادة تسجيل من النقابة .
- وصل اشتراك دورة الامتياز لحساب الوزارة.
- شهادة عقد قران تفيد بأن الطبيبة أو الطبيب غير الفلسطيني متزوج من فلسطيني أو فلسطينية .
- تعهد بعدم ممارسة المهنة بشكل مستقل إلا بعد الحصول على مزاولة المهنة من الوزارة.
- شهادة تطعيم ضد التهاب الكبد الوبائي.

مـادة (9)

تكون فترة الامتياز سنة كاملة، ويسمح خلالها لطبيب الامتياز بالحصول على إجازة سنوية تصل بمجموعها إلى حد أقصى (30) يوماً متقطعة أو متواصلة.

مـادة (10)

يتكون برنامج الامتياز من قسمين أساسيين:

1. برنامج الامتياز النظري: وهو عبارة عن مجموعة المحاضرات والحلقات الدراسية التي تشمل جميع فروع تخصصات علوم طب الأسنان بالإضافة إلى العلوم والمهارات الأخرى الضرورية لأطباء الأسنان.
2. برنامج الامتياز العملي: وهو عبارة عن التدريب العملي لأطباء الامتياز من خلال توزيعهم على مراكز التدريب المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام.

مـادة (11)

يلتزم طبيب الامتياز بالواجبات الآتية:

1. الالتزام ببرنامج التدريب المخصص له.
2. العمل تحت إشراف ومراقبة الطبيب المسؤول عن التدريب.
3. الالتزام بالنظام الإداري للمؤسسة التي يتدرب فيها.
4. التقيد بالأخلاق الطبية والإنسانية في التعامل مع الزملاء والمرضى.
5. عدم كتابة الوصفات الطبية والإجازات المرضية.

مـادة (12)

يمنح طبيب الامتياز مكافأة مالية شهرية تحدد بالاتفاق مع وزارة المالية.

مـادة (13)

يصدر الوكيل شهادة امتياز أطباء الأسنان حديثي التخرج بناء على توصية اللجنة بانتهاء دورة الامتياز.

مـادة (14)

يعفى من الالتحاق بدورة الامتياز كل من:

1. طبيب الأسنان الذي مضى على تخرجه أكثر من ثلاث سنوات ولديه شهادة مزاولة المهنة من دولة أخرى.
2. طبيب الامتياز الذي اجتاز دورة الامتياز في دولة أخرى على أن تكون منعقدة في جامعة أو جهة معترف بها في فلسطين وأن لا تقل مدتها عن سنة تدريبية كاملة.

مـادة (15)

يحرم من الاعتماد كخريج دورة امتياز:

1- كل من تغيب عن أكثر من 5% من برنامج التدريب النظري أو العملي إلا إذا تقدم بعذر مقبول لدى اللجنة.

2- عمل أو زاول المهنة في إحدى العيادات أو المراكز الخاصة.

مـادة (16)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

مـادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (18)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2011/12/06 ميلادية
الموافق : 11 / محرم /1433 هجرية

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار وزير التعليم العالي
رقم (1) لسنة 2012م
بشأن تشكيل مجلس استشاري لسياسات التعليم التقني في وزارة التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13/21/02/م.و/س.ف) لعام 2009م الصادر بتاريخ 2009/10/19م بشأن المصادقة على إنشاء مجالس السياسات القطاعية،
وبهدف الوصول إلى نظام تعليم تقني عالي يتسم بالكفاءة والفعالية والارتباط باحتياجات سوق العمل والمرونة والاستدامة والعدالة والمساواة وفقا لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2004م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ومصلحة العمل وعلى الصلاحيات المخولة لي قانوناً،

قررنا الآتي:

المادة (1)

يشكل مجلس استشاري لسياسات التعليم التقني في وزارة التعليم العالي برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من :

- السيد هشام كحيل
- السيد جمال جوابره
- السيد حسن قاسم
- السيد تشارلي حداد
- السيد روبين الجولاني
- السيدة دعاء وادي
- السيد نبيل ضميدي
- السيد غسان ابو عرف
- السيد علي ابو شهلا
- السيد زياد جويلس

المادة (2)

يصدر وزير التعليم العالي بناء على توصية المجلس التعليمات التي تحدد مهام وقواعد عمل المجلس.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/03 ميلادية
الموافق : 13/ شعبان / 1433 هجرية

د. علي الجرباوي
وزير التعليم العالي

قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
رقم (2) لسنة 2012م
بشأن إذن خاص بإدارة وتشغيل مقسم تبادل الإنترنت في فلسطين

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996م والتشريعات الصادرة بموجبه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررنا مايلي:

المادة (1)
التعريفات

مقسم تبادل الإنترنت: هو نقطة التقاء مركزية لمقدمي خدمة الإنترنت في فلسطين، الغرض منه هو توجيه حركة مرور الإنترنت داخل فلسطين، بين المشغلين المحليين، وبأكبر قدر من الكفاءة.
المخول له : جمعية مجتمع الإنترنت – فلسطين (ISOC – PS).

المادة (2)
نطاق الإذن

تمنح الوزارة المخول له إذناً لإدارة وتشغيل مقسم تبادل الإنترنت – فلسطين (Pix) لتوجيه حركة مرور الإنترنت داخل فلسطين بين المشغلين المحليين.

المادة (3)
الإدارة والتشغيل

يدار مقسم تبادل الإنترنت الـ PIX من قبل جمعية مجتمع الإنترنت – فلسطين (ISOC – PS) على أساس مشروع غير ربحي، ويتم تشغيله من قبل مفوضين عن الجمعية (ISOC – PS) بطريقة مهنية تكفل تقديم الخدمات لجميع المستفيدين دون تمييز وبجودة عالية.

المادة (4)
المستفيدين

مزودي خدمات الإنترنت المرخصين والشبكة الحكومية وأية جهة أخرى تحصل على موافقة الوزارة.

المادة (5)
آليات الربط

1- يتم تمكين (المستفيدين) من الربط بمقسم تبادل الإنترنت، بعد استيفاء شروط الربط المعلنة من قبل الادارة، ودفع رسوم الربط المعتمدة من قبل الوزارة، على أن تنظم عملية الربط وفق إتفاقية خاصة تحدد بموجبها شروط الربط و الالتزامات وآلية فض النزاع والأسعار إضافةً إلى اتفاقية مستوى جودة الخدمة.
2- يتم الربط بالمقسم عبر إحدى الشركات المرخصة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعلى أن يكون الوصل مباشر بين المستفيد و الـPIX وتقديم الطلب المناسب للربط ودفع رسوم الربط وفقاً لقائمة الأسعار المعتمدة والمعلنة.

المادة (6)
التفاصيل التقنية

على المستفيدين من خدمات الـPIX استخدام بروتوكول البوابة والتوجيه BGP4 بين المستفيدين والمقسم، إضافةً الى امتلاك كل منهم لرقم النظام الذاتي أو المستقل (Autonomous System Number -ASN) مسجل للعمل داخل البلد.
من جهة اخرى، تقتصر البيانات المتبادلة على البيانات الناشئة والمنتهية (Originated & Terminated) عند أحد (المستفيدين) و يمنع تعريف الـPIX كطريق افتراضي (بوابة افتراضية Default Gateway) من قبل اي من (المستفيدين) أو ان يوجه للـ PIX أي بيانات أو حركة مرور غير موجهة للانتهاء بأي من المستفيدين الآخرين المتصلين بالـPIX.

المادة (7)
التزامات المخول له

1- الالتزام بأحكام قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996م والتشريعات الصادرة بموجبه، والتشريعات التي تصدرها الوزارة من وقت لآخر لتنظيم قطاع الاتصالات.
2- لا يجوز التنازل عن الإذن الممنوح لأي شخص آخر دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الوزارة، حيث انه إذن شخصي خاص بجمعية مجتمع الانترنت – فلسطين.
3- الالتزام بعدم تقديم أية خدمات اتصالات غير الخدمات المحددة بموجب الإذن، إلا بترخيص مسبق من الوزارة.
4- الالتزام بعدم إلحاق أضرار أو تداخلات مع شبكات وأنظمة المشغلين الآخرين المرتبط معهم بينياً.
5- الالتزام بعرض أية اتفاقية يعقدها مع المرخص لهم على الوزارة لغايات الاعتماد والموافقة.
6- الالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الحفاظ على الخصوصية والسرية للمعلومات.
7- لا يجوز للمخول له بموجب هذا الإذن أن يقدم خدمات اتصالات تجارية للمستخدم النهائي.
8- هذا الإذن لا يجيز للمخول له امتلاك بوابة دولية للنفاذ لشبكة الإنترنت العالمية.

المادة (8)
مدة وصلاحية الإذن

1- تمنح الوزارة المخول له إذناً للتشغيل لمدة عام من تاريخه.
2- مدة الإذن سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير.
3- يبدأ التشغيل خلال ثلاثة شهور من تاريخ الإذن وخلافاً لذلك يعتبر الإذن لاغياً.

المادة (9)
الرقابة

للوزارة الحق في الرقابة على المخول له للتحقق من مدى تنفيذ الالتزامات الواردة في الإذن وذلك من خلال:

1- الزيارات الميدانية والنفاذ إلى أنظمة التشغيل والاطلاع على البيانات المالية والفنية المتعلقة بالمشروع.
2- تزويد الوزارة بالتقارير الفنية الدورية كل ستة شهور وذلك خلال (30) يوماً من نهاية الربع الثاني من السنة المالية للمخول له.
3- تزويد الوزارة بالتقارير السنوية بحيث تتضمن المعلومات الآتية :
   أ. تقرير الموازنة العامة المدقق.
   ب. تقرير تحليل التكلفة للخدمات المقدمة.
   ج . أي معلومات أخرى تطلبها الوزارة حسبما يلزم لتقييم التقارير المالية.

المادة (10)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (11)
التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، و يعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/1/25 ميلادية
الموافق : 2 / ربيع الأول / 1433 هجرية

مشهور ابو دقة
وزير الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات

قرار وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات
رقم (3) لسنة 2012م
بشأن التعرفه للخدمات البريديه

استنادا الى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 96 ولا سيما الماده (13/7)،
وتحقيقا للمصلحه العامه،
وبناء على الصلاحيات المخوله لنا قانونا،

أصدرنا القرار التالي:

ماده (1)

تحدد بموجب أحكام هذا القرار أجور وتعرفة الخدمات البريديه على النحو الاتي :

اولاً :- خدمات البريد الداخلية

1- بعائث بريد الرسائل

نوع البعيثة	فئات الاوزان	القيمة	
		فلس	شيكل
1-1 الرسائل العادية	لغاية 20 غرام	200	1.20
	اكثر من 20-50 غرام	300	1.80
	اكثر من 50-100غرام	400	2.40
	اكثر من100-250 غرام	500	3.00
	اكثر من 250-500غرام	600	3.60
	اكثر من 500-1000 غرام	800	4.80
	اكثر من 1000-2000	1000	6.00

1-1-1 الرسائل المخفضة (باعداد كبيرة – بموجب عقد وتحصيل بايصال مالي عن المجموع الكلي للمراسلات ثم تختم المراسلات بختم (خالص الاجرة) ويتبع فيه نظام الشرائح الاتية :-

نوع البعيثة	فئات الاوزان	من 1-50000 رسالة		اكثر من 50000 رسالة	
		فلس	شيكل	فلس	شيكل
الرسائل المخفضة	لغاية 20 غرام	174	1.04	168	1.01
	اكثر من 20-50 غرام	288	1.73	282	1.69
	اكثر من 50-100غرام	348	2.09	342	2.05
	اكثر من100-250 غرام	468	2.81	456	2.74
	اكثر من 250-500غرام	588	3.53	576	3.46
	اكثر من 500-1000 غرام	816	4.90	804	4.82
	اكثر من 1000-2000	1044	6.26	1032	6.19

2-1 البطاقات البريدية الداخلية والرسائل المظروفة

القيمة	
فلس	شيكل
250	1.50

3-1 المطبوعات

1-3-1 المطبوعات (من 1-100مطبوع)

فئات الاوزان	القيمة	
	فلس	شيكل
لغاية 100 غرام	180	1.08
اكثر من 100-500غرام	600	3.60
اكثر من 500-1000 غرام	840	5.04
اكثر من 1000-2000 غرام	1080	6.48
كل (1) كغم اضافي او جزء منه وبحد أعلى (5) كغم لكل مطبوع	720	4.32

ثم يتبع نظام الشرائح كالآتي :-

2-3-1 مطبوعات مخفضة (اكثر من 100-100000) مطبوع وتحصل مستحقاتها بإيصال مالي عن المجموع الكلي ثم تختم بختم خالص الاجره .

فئات الاوزان	من 100-50000 مطبوع		اكثر من 50000 لكل مطبوع	
	فلس	شيكل	فلس	شيكل
لغاية 20 غرام	160.8	.96	148.8	0.89

اكثر من 20-50 غرام	270	1.62	258	1.55
اكثر من 50-100غرام	300	1.80	282	1.69
اكثر من100-250 غرام	420	2.52	384	2.30
اكثر من 250-500غرام	480	2.88	438	2.63
اكثر من 500-1000 غرام	720	4.32	660	3.96
اكثر من 1000-2000 غرام	900	5.40	840	5.04

3-3-1 الجرائد المسجلة في إدارة البريد وتحصل بإيصال مالي عن المجموع الكلي للمراسلات ثم تختم بختم خالص الاجره .

الاوزان	الاوزان من 1 لاكثر من 10000 جريدة (لكل جريدة)	
	القيمة	
	فلس	شيكل
كل 100 غرام او جزء منها	300	1.80
اكثر من100-250 غرام	360	2.16
اكثر من 250-500غرام	420	2.52
اكثر من 500-1000 غرام	720	4.32
اكثر من 1000-2000 غرام	900	5.40

4-1 الرزم الصغيرة

فئات الاوزان	القيمة	
	فلس	شيكل
لغاية 100 غرام	360	2.16
اكثر من100-500 غرام	600	3.60
اكثر من 500-1000 غرام	840	5.04
اكثر من 1000-2000 غرام	1200	7.20

5-1 مطبوعات المعفيين من الرسوم

1-5-1 مطبوعات المكفوفين بشرط أن تكون مرسلة من مؤسسة معترف بها في فلسطين مجاناً

2-5-1 بعائث بريد الرسائل والطرود المرسلة من وإلى أسرى الحرب والمعتقلين السياسين مجاناً

3-5-1 رسائل الصليب الأحمر

1-6 خدمات البريد الممتاز الداخلي

فئات الاوزان	القيمة	
	فلس	شيكل
لغاية 500 غرام	3000	18
اكثر من 500-1000 غرام	4000	24
اكثر من 1000-2000 غرام	8000	48

2- الطرود الداخلية

فئات الاوزان	القيمة	
	فلس	شيكل
لغاية 1 كغم - 2 كغم	1800	10.80
اكثرمن 2 كغم - 20 كغم	3000	18

3- خدمة الفاكس الداخلي (لمكتب الارسال)

الفاكس	القيمة	
	فلس	شيكل
الصفحة الاولى	500	3 شيكل
كل صفحة – زيادة	167	1 شيكل

4- خدمة البرقيات الداخلية

البرقيات	القيمة	
	فلس	شيكل
	1667	10

ثانياً:- خدمات البريد الخارجية

1- بالطريق السطحي:- (البحر واليابسة)

1-1 (رسائل+ مطبوعات +رزم صغيرة)

فئات الاوزان	(رسائل + مطبوعات + رزم صغيرة)	
	فلس	شيكل
لغاية 20 غرام	360	2.16
اكثر من 20-50 غرام	480	2.88

اكثر من 50-100غرام	600	3.60
اكثر من100-250 غرام	1260	7.56
اكثر من 250-500غرام	2220	13.32
اكثر من 500-1000 غرام	3360	20.16
اكثر من 1000-2000 غم	3960	32.76
كل 1 كجم إضافي أو جزء منه (للمطبوعات فقط وبحد أعلى 5 كجم) لكل مطبوع	2400	14.40

2-1 اكياس M مطبوعات فقط لعنوان واحد

البيان	القيمة	
	فلس	شيكل
لغاية 5 كغم	11400	68.4
كل 1 كيلو او جزء منه لغاية 28 كغم	1920	11.52

3-1 مطبوعات المكفوفين الحد الأقصى للوزن 7 كجم بشرط إرسالها من جهة معترف بها مجاناً

4-1 الطرود

مجموعة الدول / وحدة الوزن	الدول العربية واوروبا وايران		اسيا والولايات المتحدة والمكسيك وافريقيا		امريكا الجنوبية واستراليا	
	فلس	شيكل	فلس	شيكل	فلس	شيكل
لغاية 2000غم	9600	57.6	10800	64.8	13200	79.2
كل 1000غم اضافي	600	3.6	900	5.4	1440	8.64

2- بالطريق الجوي:

1-2 الرسائل

مجموعة الدول / وحدة الوزن	الدول العربية واوروبا وايران		اسيا والولايات المتحدة والمكسيك وافريقيا		امريكا الجنوبية واستراليا	
	فلس	شيكل	فلس	شيكل	فلس	شيكل
لغاية 20 غرام	420	2.52	480	2.88	600	3.60
اكثر من 20-50 غرام	600	3.60	840	5.04	960	5.76
اكثر من 50-100غرام	1080	6.48	1380	8.28	1740	10.44
اكثر من100-250 غرام	1860	11.16	2400	14.40	2880	17.28
اكثر من 250-500غرام	4080	24.48	5220	31.32	6300	37.8
اكثر من 500-1000 غرام	6600	39.60	7620	45.72	10260	61.56
اكثر من 1000-2000 غم	10200	61.20	13020	78.12	16620	99.72

2-2 مطبوعات المكفوفين (لاستعمال المكفوفين فقط بشرط ارسالها من معهد معترف بها)

المجموعة / الوزن	الدول العربية واوروبا وايران		اسيا والولايات المتحدة والمكسيك وافريقيا		امريكا الجنوبية واستراليا	
	القيمة		القيمة		القيمة	
	فلس	شيكل	فلس	شيكل	فلس	شيكل
لكل 500 غم او جزء منها لغاية 7 كجم	600	3.6	1140	6.84	1740	10.44

2-3 الطرود

المجموعة / الوزن	الدول العربية واوروبا وايران		اسيا والولايات المتحدة والمكسيك وافريقيا		امريكا الجنوبية واستراليا	
	القيمة		القيمة		القيمة	
	فلس	شيكل	فلس	شيكل	فلس	شيكل
لغاية 2000 غم	9900	59.4	9000	54	14700	88.2
لكل 1000 غم اضافي او جزء منه و لغاية 20 كجم	2520	15.12	3600	21.60	4500	27

2-4 البريد السريع (الممتاز) EMS

المجموعة / الوزن	الدول العربية واوروبا وايران		اسيا والولايات المتحدة والمكسيك وافريقيا		امريكا الجنوبية واستراليا	
	القيمة		القيمة		القيمة	
	فلس	شيكل	فلس	شيكل	فلس	شيكل
لغاية (0.5) نصف كغم	16500	99	17400	104.40	16800	100.80
اكثر من (0.5)1- كجم	18900	113.40	17700	106.20	19500	117
كل 1 كيلو جرام اضافي او جزء منه و لغاية 20 كجم	3600	21.60	2400	14.40	4800	28.80

2-5 خدمة الوثائق المصورة (الفاكسميليا)/ التليفاكس الخارجي:

الجهة	البيان	القيمة	
		فلس	شيكل
لكل دول العالم	الصفحة الأولى	2100	12.6
	كل صفحة إضافية	900	5.4

6-2 خدمة البرقيات الخارجية :

الجهة	البيان	القيمة	
		فلس	شيكل
البرقيات الخارجية	10 كلمات الأولى	7200	43.2
	كل كلمة إضافية	360	2.16

ثالثاً :- خدمات بريد إضافية مختلفة:-

أ- رسوم الخدمات الآتية تتم بواسطة (الصاق طابع بريد)

البيان	القيمة	
	فلس	شيكل
1- رسوم تسجيل مادة بريدية		
أ- داخلي	720	4.32
ب- خارجي	1080	6.48
2- رسوم إشعار علم وصول بتوزيع طرد أو مادة بريدية	480	2.88
3- رسوم المستعجلEX	2040	12.24
4- اجرة الاستعلام		
أ- داخلي	780	4.68
ب- خارجي	1380	8.28
5- طلب استرداد بعيثة أ و تعديل عنوان		
أ- بالبريد	900	5.40
ب- الهاتف	3000	18
6- اجرة إعادة طرد (تحصل من المرسل إليه بناء على طلبه) مثل سعر طرد جديد		
7- اجرة العرض على الجمارك	720	4.32
8- تغليف محتويات مادة بريدية يزيد وزنها عن 500 غم	720	4.32
9- اجرة البريد الماكث (البريد السياحي) بالشباك يزيد وزنها عن 500 جم	720	4.32
10- اجرة معالجة بريدية	600	3.60
11- الرسائل ناقصة الاجرة (حسب نوعها ووزنها) مثل سعر جديد		
12- رسوم توزيع طرد او تسليمه	720	4.32
13- تحويل كيس بريد من عنوان إلى عنوان أخر	4200	25.20

ب- رسوم الخدمات التالية تتم بواسطة (إيصال مالي)

البيان	القيمة	
	فلس	شيكل
1- تسجيل أو تجديد عنوان برقي مختصر		
كل شهر أو جزء من الشهر	1080	6.48
2- تسويق أو ملصق دعاية بمكتب البريد عن كل 1000 سم^2 لكل شهر او جزء منه	10200	61.20
3- رسوم بريد دعائي		
أ- لغاية 10000بروشور	33334	200
ب- من 10001 - 50000 بروشور	83334	500
ج- أكثر من 50000 بروشور	166667	1000
4- اجرة خزن لكل طرد و بحد اقصى 40 يوم بعد العشرة أيام الأولى من إرسال الإشعار كل يوم	420	2.52

ج- خدمات أخرى :-

البيان		القيمة	
		فلس	شيكل
1- ثمن غالة صندوق بريد (جديدة)		6600	39.60
2- قسيمة المجاوبة الدولية المباعة		1380	8.28
3- قسيمة المجاوبة الدولية المستبدلة تستبدل بقيمة رسالة جوية من الوزنة الأولى من المجموعة الثالثة	تستبدل بقيمة رسالة جوية من الوزنة الأولى من المجموعة الثالثة	600	3.60
4- ألبومات الطوابع			
أ- البوم عدد 2 صفحة		1667	10
ب- البوم عدد 4 صفحة		2500	15
5- مظاريف اليوم الأول للإصدار (لكل مظروف)		500	3
6- الحزم البريدية نقل و توزيع البريد الداخلي (استلام و تسليم) تكون اتفاقية مابين البريد الفلسطيني و الطرف الآخر مستنداً إلى حجم البريد.			

رابعاً :- رسوم اشتراك الصناديق البريديه السنويه:-

(جدول تحصيل رسوم اشتراك الصناديق البريديه السنويه)

الدفع من تاريخ	القيمة	
	فلس	شيكل
رسوم الاشتراك السنوي من تاريخ 1/1 -12/31	20000	120
من 7/1 لغاية 12/31	13334	80

ماده (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

ماده (3)

على جميع الجهات المختصه،كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2012/5/1م، وينشر في الجريده الرسميه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/4/10 ميلادية
الموافق : 18 / جمادى الأول /1433 هجرية

مشهور ابو دقة
وزير الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات

قرار وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات
رقم (4) لسنة 2012م
بشأن تخصيص رموز اتصال جديدة لشبكات الهاتف الخلوي

بعد الاطلاع على أحكام قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996م لاسيما المادة رقم (6) منه.
وبعد الاطلاع على تعليمات الربط البيني المصادق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2007م.
وعملاً بالصلاحيات المخوله لي بصفتي وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي :

مادة (1)

1. يعتمد الرمز(1800-XXXXXX) لخدمات الرقم المجاني(Toll Free) في الشبكات المحلية حيث يتم تحصيل تكلفة المكالمة من الجهة المستقبلة ولا يتحمل المتصل تكاليف الاتصال.
2. أي رمز يتم تفعيله ضمن النطاق (1800-XXXXXX) لدى أحد مشغلي الشبكات يمكن إعادة تعريفه على الشبكات الأخرى من خلال الدخول باتفاقية تجارية بين المشغل والجهة المستفيدة.
3. يتم حجز الرموز ضمن النطاق (1800-XXXXXX) المستخدمة حالياً على شبكة الهاتف الثابت لدى باقي مشغلي الشبكات إذا طلبت الجهة المستفيدة ذلك.

مادة (2)

1. يعتمد الرمز (1700-XXXXXX) لخدمات الاتصال التجاري المميز في الشبكات المحلية الثابتة والخلوية.
2. أي رمز يتم تفعيله ضمن النطاق (1700-XXXXXX) على شبكة أحد المشغلين (يمكن إعادة تعريفه على الشبكات الأخرى) إما من خلال المشاركة في الايرادات مع مشغل أخر أو من خلال الدخول بإتفاقية تجارية مع الجهة المستفيدة.
3. يتم حجز الرموز ضمن النطاق (1700-XXXXXX) المستخدمة حالياً على شبكة الهاتف الثابت لدى باقي الشبكات المحلية إذا طلبت الجهة المستفيدة ذلك.

مادة (3)

يتم تصويب الأمر بشأن الرموز (1800XXXXXX)المفتوحة حالياً لدى مشغلي الهاتف الخلوي، وذلك حتى تاريخ 2012/08/01م.

مادة (4)

1. يتم بناء قاعدة بيانات مشتركة بين المشغلين يتم احتضانها لدى الوزارة، ويتم تحديثها آلياً، ويتم من خلالها حجز الرموز الخاصة للجهات المعنية.
2. يتم إلغاء الحجز للرموز بناءً على رغبة المؤسسة أو في حال عدم تفعيل الخدمة خلال ثلاثة شهور من تاريخ الحجز.
3. يتم جباية رسوم حجز الارقام من قبل الشركة الحاضنة لأول مرة، وتوضع في صندوق خاص، ويتم صرفها بتعليمات وإشراف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (5)

يلغى القرار رقم (2012/35)، والقرار رقم (2012/38)، وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/4/29 ميلادية
الموافق : 8 / جمادى الأخر / 1433 هجرية

مشهور ابو دقة
وزير الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات

قرار وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات
رقم (5) لسنة 2012م
بشأن تعريف مشترك الهاتف المتنقل الفعّال

بعد الإطلاع على أحكام قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996 لاسيما المادة (6) منه، وعملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي وزيرة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
التسمية

يسمى هذا القرار (قرار تنظيمي لتعريف مشترك الهاتف المتنقل الفعّال).

مادة (2)
تعريف مشترك الهاتف المتنقل الفعّال

1. يعرف مشترك الفاتورة (الدفع اللاحق) بأنه: المشترك المسجل في سجل الموقع المحلي (Home Location Register – HLR) عند مُشغل خدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة العامة المعني، الذي قام بتسديد فاتورته الشهرية، أو دفع اشتراكه الشهري، أو الذي أحدث على اشتراكه نشاط واحد على الأقل من أحد الأنشطة مدفوعة الأجر المذكورة تالياً، بحيث يتم تحصيل ذلك الأجر من قبل أحد مُشغلي خدمات الاتصالات العامة، وذلك خلال الثلاثة اشهر السابقة لتاريخ حصر أعداد المشتركين الفعالين، ويستثنى من ذلك الخطوط المفصولة فصلاً كلياً (عدم امكانية الإرسال والاستقبال لأي نوع من الخدمات):
   أ. ارسال المكالمات الهاتفية.
   ب. ارسال الرسائل النصية القصيرة (SMS).
   ج .شحن / إعادة شحن أو تفعيل الاشتراك.
   د. الحركة الهاتفية في التجوال الدولي والتي تشمل الدقائق المرسلة او المستقبلة أو ارسال الرسائل النصية القصيرة.
   ه. استخدام خدمات الوسائط المتعددة (Multimedia Services) مثل (WAP, WEB, MMS, E-mail) بصرف النظر عن التقنية المستخدمة مثل (GPRS, EDGE). ولا يشمل ذلك الرسائل القصيرة النصية SMS. عند استخدام رسائل الوسائط المتعددة (MMS) أو البريد الالكتروني (E-mail)، يتم احتساب المشتركين الذين قاموا بعمليات الارسال فقط.
2. يعرف مشترك الدفع المسبق بأنه: المشترك المسجل في سجل الموقع المحلي

(Home Location Register – HLR) عند مُشغل خدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة العامة المعني، الذي يُحدث على اشتراكه نشاطا واحدا على الاقل من الانشطة مدفوعة الأجر المذكورة تالياً، بحيث يتم تحصيل ذلك الأجر من قبل أحد مُشغلي خدمات الاتصالات العامة، وذلك خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ حصر أعداد المشتركين الفعّالين، ويستثنى من ذلك الخطوط المفصولة فصلاً كلياً (عدم امكانية الارسال والاستقبال لأي نوع من الخدمات):

أ. إرسال المكالمات الهاتفية.

ب. إرسال الرسائل النصية القصيرة (SMS).

ج. شحن / إعادة شحن أو تفعيل الاشتراك.

د. الحركة الهاتفية في التجوال الدولي، والتي تشمل الدقائق المرسلة أو المستقبلة أو ارسال الرسائل النصية القصيرة.

ه. استخدام خدمات الوسائط المتعددة (Multimedia Services) مثل (WAP, WEB, MMS, E-mail) بصرف النظر عن التقنية المستخدمة مثل (GPRS, EDGE). ولا يشمل ذلك الرسائل القصيرة النصية SMS. في حالة استخدام رسائل الوسائط المتعددة (MMS) أو البريد الالكتروني (E-mail)، يتم احتساب المشتركين الذين قاموا بعمليات الارسال فقط.

مادة (3)

التزامات المُشغل

يتوجب على مُشغلي خدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة العامة تزويد الوزارة بأعداد المشتركين الفعالين لديهم حسب التعريف المنصوص عليه اعلاه وفقاً للشروط التالية:

1. بشكل دوري ربع سنوي، خلال خمسة عشر يوم عمل من انتهاء كل ربع.
2. فور استلام طلب رسمي من الوزارة بذلك.

مادة (4)

وسيلة الإعلان عن التعريف المعتمد وأعداد المشتركين الفعالين

1. يتوجب على مُشغلي خدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة عند الاعلان عن أعداد مشتركيهم استخدام عدد المشتركين الفعالين حسب التعريف المعتمد في هذا القرار والتنويه الى أن العدد تم حصره وفقاً لذلك.
2. تقوم الوزارة بنشر أعداد المشتركين الفعالين لكل مشغل خدمات اتصالات لاسلكية متنقلة عامة بشكل دوري، بالوسيلة التي تراها مناسبة.
3. تقوم الوزارة وبشكل مستمر بالتدقيق على أعداد المشتركين، عن طريق القيام بالكشف الحسي، وفحص سجلات المشغل الفنية، وفقاً لاجراءات عملية تدقيق أعداد المشتركين في شركات الاتصالات المرخصة.

مادة (5)
أحكام عامة

1. يشمل التعريف المعتمد في هذا القرار خطوط الموظفين لدى مشغل خدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة العامة المعني.
2. ان هذا التعريف لغايات حصر أعداد المشتركين الفعالين لدى كل مُشغل خدمة اتصالات لاسلكية متنقلة عامة، وليس لغايات فصل الخطوط التي لا تتطابق معه، لذا على كل مُشغل خدمات اتصالات لاسلكية متنقلة عامة فصل الاشتراكات والخطوط التابعة لمشتركيه وفقا لأحكام وبنود عقود الاشتراك المعتمدة لديه الموافق عليها من قبل وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات والمبرمة مع المشتركين لديه.
3. يجوز لمشغلي خدمات الاتصالات المتنقلة اعادة تفعيل الرقم بعد الثلاثة اشهر المبينة أعلاه بالطريقة التى تراها مناسبة (مدفوعة الاجر او غير مدفوعة).
4. يجوز إلغاء الشريحة نهائيا اذا لم يتم تفعيلها خلال عام كامل من تاريخ آخر اتصال من الشريحة، ويجوز للمُشغل تخصيص الرقم لمشترك آخر.

مادة (6)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على جميع الجهات المختصة – كُل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/6/12 ميلادية
الموافق : 22 / رجب / 1433 هجرية

د. صفاء ناصر الدين
وزير الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات

قرار رئيس هيئة القضاء العسكري
رقم (1) لسنة 2012م
بشأن مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية

طبقا للصلاحيات المخولة لنا وتحقيقا للمصلحة العامة أصدرنا ما يلي : -

مادة (1)

تسمى هذه المدونة مدونة قواعد السلوك القضائي وتسري أحكامها على جميع القضاة وأعضاء النيابة العسكرية.

مادة (2)

1. يجب على القاضي أوعضو النيابة العسكرية توقيع تعهد يلتزم بموجبه ببنود هذه المدونة ويتم الاحتفاظ بهذا التعهد في ملفه .
2. يجب على القاضي أو عضو النيابة العسكرية الاطلاع على هذه المدونة والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها.
3. أية مخالفة لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة التأديبية وفقا لأحكام القانون.

مادة (3)

تهدف المدونة إلى إرساء معايير أخلاقية وقواعد أساسية لمهنة القاضي أو عضو النيابة العسكرية ليؤدي واجبه بمصداقية ونزاهة .

مادة (4)

ينبغي على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة وان يكون نبراسا يحتذى به.

مادة (5)

على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أن يتمتع بالاستقلالية، وأن تكون السمة التي تطبع مهمته في أداء رسالته السامية هما معيارا شجاعته ونزاهته.

مادة (6)

على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أن يتذكر بأن تطبيق القانون وسيلة، والغاية منه إحقاق الحق وتحقيق العدالة بمنتهى المسؤولية المهنية.

مادة (7)

على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أن يظهر في مقر عمله بالمظهر اللائق، وأن يساوي في كلامه مع الآخرين بلغة حكيمة تعطي الهيبة والوقار لمهنته.

مادة (8)

على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أن يشعر بالحرية المطلقة ليمارس سلطته عند تطبيقه القانون بإنصاف وعدالة وعدم التحيز بأي شكل من الأشكال لأي طرف من أطراف الدعوى.

مادة (9)

يجب أن تنصب مهمة القاضي على إنجاز القضايا بشكل فعال والتي تقع ضمن اختصاصه، وأن يكون معياره الأساس تحقيق العدالة وصونها ضمن أحكام القانون.

مادة (10)

على القاضي أو عضو النيابة العسكرية ألا يخضع للتأثير عليه من أي شخص أو جهة كانت سواء أكان هذا التأثير ظاهرا أو مستترا وأن لا سلطان عليه سوى للقانون.

مادة (11)

على القاضي أو عضو النيابة العسكرية عدم التدخل في عمل زملائه أو التوسط لديهم في أية قضية وأن لا يسمح لهم بالتوسط لديه في أية قضية وأن لا يسمح للعاملين الإداريين تحت إشرافه القيام بأي تصرف غير مقبول لا ينسجم وواجباتهم الوظيفية.

مادة (12)

على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أن لا يقبل أو يطلب لنفسه أو لأحد أفراد أسرته أية هدية أو أية مصلحة كانت قد يتأثر بها بقضية منظورة أمامه.

مادة (13)

على القاضي أو عضو النيابة العسكرية الامتناع عن ممارسة أي نشاط تجاري أو عمل سياسي.

مادة (14)

على القاضي أوعضو النيابة العسكرية أن ينصح زميله بالابتعاد عن أي سلوك خاطئ، إلا إذا شكل السلوك جرما فعليه إبلاغ الجهة الأعلى منه.

مادة (15)

في جميع الأحوال يحظر على القاضي التحدث في أي شان بالقضايا المنظورة أمامه خارج جلسات المحاكم أو يعطي رأيا فيها مسبقا.

مادة (16)

على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أن لا يتأثر بأي رأي يسمعه خارج مقر عمله، وأن يستند على البينات القانونية في الدعوى.

مادة (17)

يمنع على القاضي أو عضو النيابة العسكرية الظهور في جلسة المحكمة بسلاحه.

مادة (18)

يعمل بهذه المدونة من تاريخ 2012/6/19م، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت بمدينة رام الله بتاريخ : 2012/6/19ميلادية
الموافق : 29 / رجب / 1433 هجرية

اللواء / عبد اللطيف العايد
رئيس هيئة القضاء العسكري

تعليمات رقم (1) لسنة 2012م
بشأن تطبيق المبادرة الفلسطينية للطاقة الشمسية فيما يتعلق بتركيب أنظمة الخلايا الضوئية الشمسية

رئيس مجلس تنظيم قطاع الكهرباء،

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (16/ 127/ 13/ م.و/ س. ف) لعام 2012م بشأن تنظيم استغلال الطاقة المتجددة في فلسطين وإعمالا للمادة (4) منه، وبما ينسجم مع أحكام المادة (11) منه، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية :

مادة (1)

يجوز للمستهلك الذي لديه اشتراك دائم ذو ضغط منخفض (طور واحد أو ثلاثة أطوار) ويتبع شركات التوزيع أن يركب ويستخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة بقدرة لا تزيد عن (5) كيلو واط. ويستثنى من ذلك قدرات نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم تركيبها من خلال برامج التعاون والمساعدات.

مادة (2)

لغايات احتساب قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية (ضمن هذه المبادرة)، تقوم شركات التوزيع بعمل تسوية على اساس شهري بين كميات الطاقة الكهربائية بوحدة الكيلو واط ساعة التي يقوم المستهلك بانتاجها وتلك التي يقوم باستهلاكها من الشبكة، و يقوم المستهلك/ الشركة بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة المترتبة عليه شهرياً.

مادة (3)

1. تكون طريقة حساب بيع الطاقة الكهربائية من المستهلك الى شركة التوزيع للمنازل الالف الاولى ضمن المبادرة الفلسطينية للطاقة الشمسية على النحو الآتي:

$$Q= (A*FITi)- (B*Tci)$$

A= كمية الطاقة المنتجة من الخلايا الشمسية

B= كمية الطاقة المستهلكة من الشبكة الكهربائية

FIT= التعرفة المميزة في السنة i

Tci= معدل سعر الكهرباء في شركات التوزيع في السنة i حسب نوع الشريحة c

وستصدر تعليمات بشأن احتساب البيع خارج اطار المبادرة.

مادة (4)

تكون شركات التوزيع مسؤولة عن جميع التكاليف المتعلقة بالمعدات والشبكات كافة التي يتم تركيبها من جهتها ولغاية نقطة الربط مع منشأة الطاقة المتجددة، وتكون تكاليف هذه المعدات والشبكات من ضمن مساهمات شركات التوزيع في الإنفاق الرأسمالي الذي يقدم للمجلس للمصادقة عليه ضمن مراجعة التعرفة الكهربائية وفقا لمنهجية التعرفة الكهربائية، على أن يتم اعتماد هذه التكاليف بعد تطبيق الآليات والإجراءات المعمول بها.

مادة (5)

يكون المستهلك مسؤولاً عن التكاليف المتعلقة بكافة المعدات والشبكات التي يتم تركيبها من جهته ولغاية نقطة الربط مع شبكة الموزع بما فيها مستلزمات نقطة الربط (العداد) مع الشبكة والتي يتم توفيرها بالتنسيق مع شركات التوزيع.

مادة (6)

يحق لشركات التوزيع التفتيش على نقاط التوصيل مع شبكاتهم أثناء الخدمة لضمان التقيد بالمواصفات والارشادات الصادرة عن المجلس.

مادة (7)

على شركات التوزيع وبالتنسيق مع المجلس اصدار دليلا ارشاديا للمستهلكين يتضمن إجراءات تقديم الطلبات والمستندات والوثائق المطلوبة و المواعيد المتعلقة بالرد على الطلبات وكيفية الربط مع الشبكة وانظمة الحماية اضافة الى العقود التي سيتم توقيعها مع المستهلكين ونماذج التحصيل والمخالصة المالية والبرامج التحفيزية، وكذلك إجراءات العمل بصافي قياس الطاقة والرسوم المطلوبة كما هي مقرة من مجلس التنظيم ، وتوضيح وتفصيل الأعمال التي يقتصر القيام بها على الشركة فقط (كتركيب العدادات مثلا). وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ اصدار هذا النظام .

مادة (8)

على شركات التوزيع القيام بتزويد المجلس بتقرير شهري حول نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة على شبكاتهم الكهربائية، على أن يتضمن التقرير المعلومات الاتية:

1. نظم مصادر الطاقة وقدرتها مصنفة بقوائم حسب طبيعية مصدر الطاقة المتجددة.
2. اجمالي كمية الطاقة الكهربائية المصدرة إلى الشبكة من نظم مصادر الطاقة المتجددة وتلك المستهلكة من الشبكة.

مادة (9)

يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لهذه التعليمات كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ويبت المجلس في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات، وللمجلس أن يعيد النظر في هذه التعليمات

بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك وبما يتفق مع الخطة الاستراتيجية للطاقة المتجددة في فلسطين .

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/06/20 ميلادية
الموافق : 30 / رجب / 1433 هجرية

د.عمر كتانة

رئيس مجلس ادارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت / محافظة سلفيت، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
24293 حي 1	الحارة الغربية حي واد أبو منقار
24293 حي 2	الحارة الغربية حي زقاق الفاخورة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2012/07/1م في اليوم الأول من شهر تموز من سنة 2012م وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علماً بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم يتم التسجيل خلال (5) سنوات .

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت / محافظة سلفيت، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
24286 حي 2	النثر حي المكفية
24290	المزة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2012/10/1م في اليوم الأول من شهر تشرين أول من سنة 2012 وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال (5) سنوات.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية رام الله

تعلن اللجنة المحلية للتنظيم/ بلدية رام الله وذلك بالاستناد الى المادة (52) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لعام 1996م بأنها قررت في جلستها رقم (243/2011) والمنعقدة بتاريخ 2011/7/19م تعديل قيمة عوائد التنظيم لتصبح دينار اردني واحد لكل متر مربع من المساحة الصافية بدل دينارين، وذلك لجميع القطع التي تم تغيير صفة استعمالها الى مكاتب او تجاري محلي أو معارض وكذلك لجميع القطع التي كانت في الاصل مكاتب او تجاري محلي أو معارض ولكن حصل تعديل على احكام هذه القطع وذلك ضمن مشروع تنظيمي رقم 2008/16/1500 بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ.ب) الى مكاتب وتجاري محلي ومعارض باحكام خاصة وتنظيم وتوسعة شوارع في حوض رقم (13) ردانا وحوض (19) المدينة / من اراضي مدينة رام الله وذلك وفق الجدول التالي :

رقم الحوض	أسم الحوض	أسم ورقم الحي	أرقام القطع
13	ردانا		1،5،63،64،65،66،67،69،76،79 80،81،82،83،84،101،102،103،104 105،106،107،108،109،110،111،112 113،114،115،116،117،118 119،120،167،186،187،188،189 190،191،192،228،229
19	المدينة	30 دار جريس	1،3،4،5،6،7،9،11،15،16،17،18،19 20،21،22،23،24،25،26،27،28،30، 33،34،39،40،46،47،50،51،52،61، 64،65،66،67
19	المدينة	29 الحساسنة	1،4،5،7،8،22،63،25،26،31،32،44، 48،48،49،61
19	المدينة	26 الجبل	2،1،3،6،7،13،121،119،118
19	المدينة	4 الكرمل	7،8،10،11،12،15،19،23 24،70،71،72،76،78،83،84،85، 86،87،90،99،111،112 119،120،123،131،132،133

جانيت ميجائيل
رئيسة بلدية رام الله

إعلان

صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي وهيكلي تفصيلي لاقتراح وتنظيم شارع بعرض 12 م ويمر بالقطع ذوات الأرقام (40،60،61) حوض 9 شعب السماقة والقطعة رقم 25 حوض 8 العقدة، وتنظيم تفصيلي وهيكلي لاقتراح وتنظيم استكمال طريق بعرض 10م يمر بالقطع ذوات الأرقام (14) حوض (9) شعب السماقة ، والقطعة (25) حوض (8) العقدة ، علما بأن حوض رقم (8) خارج حدود بلدية رام الله وخارج حدود تنظيم بلدية رام الله، رقم المشروع 1500/1/2012

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم وهيكلي تفصيلي لاقتراح تنظيم شارع بعرض 12م يمر بالقطع ذوات الارقام (40،60،61) حوض (9) شعب السماقة والقطعة رقم (25) حوض (8) العقدة ، وتنظيم تفصيلي وهيكلي لاقتراح وتنظيم استكمال طريق بعرض (10م) يمر بالقطع ذوات الأرقام 14 حوض 9 شعب السماقة ، والقطعة (25) حوض (8) العقدة ، علما بأن حوض رقم 8 خارج حدود بلدية رام الله وخارج حدود تنظيم بلدية رام الله ،/ رقم المشروع 1500/1/2012 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق المار بقطعتين (70+71) حوض (7) الفوار من أراضي أبو قش رقم المشروع 1507/33/2011

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق المار بقطعتين (70+71) حوض (7) الفوار من أراضي أبو قش والمحاذي للقطع (1،18) من حوض (6) الجهير اراضي رام الله رقم المشروع 1507/33/2011 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا – ابو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي- محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة (15) يوم من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى بيوت مستقلة / فلل (أ) لجزء من قطعة رقم (1) حوض (5) ظهر عواد من أراضي سردا
رقم المشروع 1572/23/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى بيوت مستقلة / فلل (أ) لجزء من قطعة رقم (1) حوض (5) ظهر عواد من أراضي سردا رقم المشروع 1572/23/2011 للاعتراضات والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الارقام (1،2) حوض 6 الجهير / رام الله ، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء لقرى سردا – أبو قش وفي بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1960م.
ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق وتخفيض الارتداد الى 4 م عن شارع التسوية المتعلق بالقطعة رقم (94) حوض (3) بموقع خربة عامودا والشاغور من أراضي سردا
رقم المشروع 1572/8/2012

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق وتخفيض الارتداد الى 4م عن شارع التسوية المتعلق بالقطعة (94) حوض (3) بموقع خربة عامودا والشاغور من أراضي سردا والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الارقام (82،83،91،144،145،146،147) حوض (3)، رقم المشروع 1572/8/2012 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا – أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتعديل مسار شارع بعرض 12م والمار بالقطع (18،17،8،19،22،23،24،25) حوض (2) الخانوق والقطعة (1) حوض (3) المواجير والقطعة (39) حوض (1) العسكرية والمؤدي الى إسكان عين غزالة – من أراضي رام الله

رقم المشروع 1500/13/2012

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتعديل مسار شارع بعرض (12م) والمار بالقطع (18،17،8،19،22،23،24،25) حوض (2) الخانوق والقطعة (1) حوض (3) المواجير والقطعة (39) حوض (1) العسكرية والمؤدي الى إسكان عين غزالة – من أراضي رام الله رقم المشروع 1500/13/2012 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى مباني عامة بأحكام خاصة على قطعة الارض رقم (412) حوض (11) الطيرة من أراضي رام الله

رقم المشروع 1500/16/2012

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى مباني عامة بأحكام خاصة على قطعة الأرض رقم (412) حوض (11) الطيرة من أراضي رام الله رقم المشروع 1500/16/2012 للاعتراضات والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الارقام (126،366،130،328،362،149،151،152) وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق من (3م) الى (6م) المار بالقطع ذوات الارقام (116،179،177،124،183،185،186،187) حوض (10) خلة العدس – من أراض رام الله - رقم المشروع 1500/27/2012

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق من 3م الى 6م بهدف توصيل المياه العادمة الى محطة التنقية والمار بالقطع ذوات الارقام (116،179،177،124،183،185،186،187) حوض (10) خلة العدس والمؤدي الى محطة التنقية والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الارقام (660،662) من أراض رام الله - رقم المشروع 1500/27/2012 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض 12 م والمار في القطع (56،70،71،226) حوض 3 من أراضي سردا

رقم المشروع 1572/29/2012

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض (12م) والمار في القطع (56،70،71،226) حوض (3) بموقع خربة عامودا والشاغور من أراضي سردا رقم المشروع 1572/29/2012 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا – ابو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق في القطعة رقم (87) حوض (2) من أراضي أبو اشخيدم

رقم المشروع 1508/32/2012

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق في القطعة رقم (87) حوض (2) بموقع ظهر صبيح من أراضي أبو شخيدم والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الارقام (67،94،86،73،74،75،76،85،89،64،65) رقم المشروع 1508/32/2012 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار وتخفيض عروض عدة شوارع المارة ذوات الارقام (129،128،127،125،115،189،186،126،105) حوض 21 من أراضي دبوان رقم المشروع 1505/9/2011

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار وتخفيض عروض عدة شوارع المارة ذوات الارقام (129،128،127،125،115،189،186،126،105) حوض (21) من أراضي دبوان رقم المشروع 2011/9/1505 والمتعلق بالقطع المجاورة (104،106،114،113،124،227،131،214،132،192،174،226) رقم المشروع 1505/9/2011 للاعتراضات في بلدية دير دبوان وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان
صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق بعرض 10 م والمار بالقطع (72،105،73/18+74) حوض (1)المنتقة من أراضي ابو قش رقم المشروع 1507/24/2012

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق بعرض 10 م والمار بالقطع (72،105،73/18+74) حوض (1) المنتقة من أراضي ابو قش رقم المشروع 1507/24/2012 والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الارقام (104 ، 103 ، 102 ، 215 ، 214 ، 213 ، 212 ، 211 ، 210 ، 42 ، 67 ، 14،73+74 ، 15،73+74 ، 16،73+74 ، 17،73+74، 19،73+74) من نفس الحوض للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا – ابو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لالغاء طريق هيكلي بعرض 6 م والمار بالقطعتين (100،117) حوض (13) وتوسعة شوارع تسوية غير منتهية من 4م الى 6م والمار بالقطعة(100 ، 103 ، 104، 117) وتوسعة شارع تسوية غير منتهية من 3م إلى 6م المار بالقطع (117) من أراضي المزرعة القبلية

رقم المشروع 1564/10/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لالغاء طريق هيكلي بعرض (6م) والمار بالقطعتين (100،117) حوض (13) وتوسعة شوارع تسوية غير منتهية من 4م الى 6م والمار بالقطعة(100 ، 103 ، 104، 117)و توسعة شارع تسوية غير منتهية من 3م إلى 6م والمار بالقطعة (117) من أراضي المزرعة القبلية رقم المشروع 1564/10/2012 والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الارقام (106،114،105) للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي تعديلي رقم 2011/5

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة (جنين) أنها قررت بموجب قرارها رقم (23) في الجلسة رقم (2011/11) بتاريخ (2011/6/1) إيداع مشروع تعديل هيكلي تعديلي لتخفيض عروض بعض الشوارع وتعديل مسارها في حوض (15) من أراضي برقين والمار بالقطع ذوات الارقام التالية : (7 ، 9 ، 13 ، 14 ، 15 ،) والحوض 18 برقين والمار بالقطع ذوات الارقام(17 ، 19).
للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر (مديرية الحكم المحلي محافظة جنين وبلدية جنين) وذلك استنادا للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الاقليمية خلال مدة (60 يوما) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم (79) لسنة 1966م.

م. إياد خلف
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم 2011/8

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة (جنين) أنها قررت بموجب قرارها رقم (7) في الجلسة رقم (2011/24) بتاريخ (2011/10/27) إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل حدود شارع طلال حسب البناء القائم عند القطعة رقم 26 من حوض 20052.

للاعتراض لمدة شهرين ممن تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر (مديرية الحكم المحلي محافظة جنين وبلدية جنين) وذلك استنادا للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الاقليمية خلال مدة (60 يوما) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم (79) لسنة 1966م.

م. إياد خلف
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم 2011/9

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة (جنين) أنها قررت بموجب قرارها رقم (6) في الجلسة رقم (2011/24) بتاريخ (2011/10/27) إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل حدود شارع طلال حسب البناء القائم عند القطعة رقم 38 من حوض 20052.

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر(مديرية الحكم المحلي محافظة جنين وبلدية جنين) وذلك استنادا للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الاقليمية خلال مدة (60 يوما) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم (79) لسنة 1966م.

م. إياد خلف
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشان إيداع مشروع هيكلي رقم 2012/1

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة جنين أنها قررت في جلستها رقم 2012/7 بتاريخ 2012/3/22م بموجب القرار رقم (10) إيداع مشروع هيكلي بلدة يعبد للاعتراضات في المواقع المبينة في الجدول التالي :

الأحواض والقطع التي شملها المخطط الهيكلي المقترح بلدية يعبد		
الرقم	رقم الحوض	القطعة
.1	16	القطع التالية: 33 ، (41-43) ، (46-52). وأجزاء من القطع التالية: 34 ، 39 ، 40 ، 44 ، 45.
.2	18	جميع قطع الحوض.
.3	19	القطع التالية: (12-36) ، (38-47) ، (53-79). وأجزاء من القطع التالية: 1 ، 6 ، 7 ، 11 ، 37 ، 48 ، (50-52).
.4	20	جميع قطع الحوض.
.5	21	جميع قطع الحوض.
.6	22	جميع قطع الحوض.
.7	23	جميع قطع الحوض.
.8	24	القطع التالية: (1-7) ، 12. وأجزاء من القطع التالية: 8 ، 9 ، 13 ، 14.
.9	25	جزء من: 28، 29.
.10	27	القطع التالية: (1-8) ، (11-17) ، 19 ، (21-59). وأجزاء من القطع التالية: 9 ، 10، 18 ، 20 .
.11	28	القطع التالية: (1-7) ، (9-11) ، (14-35). وأجزاء من القطع التالية: 8.
.12	29	القطع التالية: (11-38) ، (52-56) ، (61-86) ، 88 ، 89 . وأجزاء من القطع التالية: 4 ، 5 ، (8 - 10) ، (49-51) ، 57 .
.13	30	القطع التالية: (1-24) ، (31-81). وأجزاء من القطع التالية: 25 ، 28 ، 29 ، 30.
.14	31	جميع قطع الحوض .
.15	32	جميع قطع الحوض .

.16	38	القطع التالية: 3 ، (11– 13) ، (28-32). وأجزاء من القطع التالية: (8 – 10) ، 34.
.17	39	أجزاء من القطع التالية: 5 ، 6.
.18	40	القطع التالية: (1-4) ، 6 ، 10 ، 12 ، (28-39). وأجزاء من القطع التالية: 5 ، 9 ،11 ، 40 ، 41 ، (44-51).
.19	41	القطع التالية: 1 ، 3 ، 52 ، 53 ، 55 ، 56. وأجزاء من القطع التالية: 2 ، 4 ، 33 ، 54 .
.20	42	القطع التالية: 23 ، (25-33) ، (51-53) . وأجزاء من القطع التالية: (20-22) ، 24 ، 50 .
.21	43	القطع التالية: (1-8) ، (13-22) ، 54. وأجزاء من القطع التالية: 11 ، 12 ، 27 ، 28 ، 30 ، 40 ، 41 ، 43 ، 44 ، 55.

استنادا لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين بهذا عن إيداع مشروع مخطط هيكلي بلدة يعبد للاعتراضات.

يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مقر مديرية الحكم المحلي في محافظة جنين أو في مقر بلدية يعبد بدون دفع مقابل, وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحا حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الجمعة.

يحق لكل ذي شان في المشروع والذي يرى نفسه متضررا منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقا به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضا تثبت صلة المعترض بالعقار, ويحق للمعترض أيضا أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب بذلك.

الاعتراض يرسل إلى مقر بلدية يعبد/ محافظة جنين خلال (60) يوما من تاريخ نشر الإعلان.

رائد مقبل
رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء
محافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشان إيداع مشروع هيكلي رقم 2012/2

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة جنين أنها قررت في جلستها رقم 2012/7 بتاريخ 2012/3/22م بموجب القرار رقم (9) إيداع مشروع هيكلي بلدة عرابة للاعتراضات في المواقع المبينة في الجدول التالي :

الأحواض والقطع التي شملها المخطط الهيكلي المقترح بلدية عرابة		
الرقم	رقم الحوض	القطعة
.1	49	جميع قطع الحوض (مستثنى من التسوية).
.2	50	القطع التالية: (1-154)
.3	48	القطع التالية: (1-71).
.4	47	القطع التالية: (1-55) ، (57-87) ، (11،126) . و جزء من القطع التالية : 56.
.5	39	القطع التالية: 38، و40، و41، و42، و43.
.6	36	القطع التالية: 36، و37، و38، و39، و40، و12 ، و13 ، و15 ، و17 ، و21 ، و22 ، و23 ، و24 ، و25 ، و26 ، و27 ، و30 ، و31 ، و34 ، و41 ، و42 ، و43 ، و(45-50) ، و(52-89) ، و (91-105) . وأجزاء من القطع التالية: 3، و4، و5، و10، و11، و14، و18، و19، و20، و29، و32، و33، و35، و44، و51.
.7	35	القطع التالية: 4 ، و5 ، و7 ، و10 ، و11 ، و12 ، و13 ، و19 ، و(21-76)، و(83-188). و أجزاء من القطع التالية: 1، و6، و9، و14، و15، و16، و17، و18، و20، و77، و78، و79، و80، و81، و82.
.8	26	أجزاء من: 22، و30، و31، و32، و20، و21، و45.
.9	28	القطع التالية: 72، و73، و74، و75، و76، و77، و78، و79، و85. وأجزاء من القطع التالية:71، و63.
.10	34	القطع من: (1-17)، و(21-54)، و(87-111)، و(172-177). و أجزاء من القطع التالية: 18، و19، و20، و55، و56، و59، و112، و113.
.11	37	و أجزء من القطع التالية: 22، و24، و17.

.12	39	القطع من: (25-44)، و(48-74). و أجزاء من القطع التالية: 19، و20، و22، و24.
.13	40	القطع التالية: 2، و3 ، و6، و7. و أجزاء من القطع التالية: 1، و4، و 5.
.14	51	القطع التالية: (1-6)، و(18-36)، و38، و39. و أجزاء من القطع التالية: 5، و37، و40، و42.
.15	53	(1-18) و أجزاء من القطع التالية : 19 ، و20 ، و21 .
.16	54	القطع التالية : (1-3) وأجزاء من القطع التالية : 4، و6 ، و7 ، و8 .

استنادا لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين بهذا عن إيداع مشروع مخطط هيكلي بلدة عرابة للاعتراضات.

يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مقر مديرية الحكم المحلي في محافظة جنين أو في مقر بلدية عرابة بدون دفع مقابل, وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحا حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الجمعة.

يحق لكل ذي شان في المشروع والذي يرى نفسه متضررا منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقا به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضا تثبت صلة المعترض بالعقار, ويحق للمعترض أيضا أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب بذلك.

الاعتراض يرسل إلى مقر بلدية عرابة/ محافظة جنين خلال (60) يوما من تاريخ نشر الإعلان.

رائد مقبل
رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء
محافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم (2012/2)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة (جنين) أنها قررت بموجب قرارها رقم (10) في الجلسة رقم (2012/11) بتاريخ(2012/5/23) إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتعديل مسار شارع والمار بالقطع ذوات الارقام التالية : (151 ، 152 ، 155 ، 156 ، 157 ، 159 ، 161 ، 160 ، 175 ، 176) للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر (مديرية الحكم المحلي محافظة جنين وبلدية جبع) وذلك استنادا للمادة 20 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الاقليمية خلال مدة (60) يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم (79) لسنة 1966م.

رائد مقبل
رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء
محافظة جنين

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغاية تنظيم شوارع و مرافق عامة بغرض الإفراز

رقم 2012/3

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة (جنين) أنها قررت بموجب قرارها رقم (12) في الجلسة رقم (2012/24) بتاريخ (2012/7/5) إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغاية تنظيم شوارع و مرافق عامة بغرض الإفراز في القطع ذوات الارقام التالية (6 ، 8 ، 9 ،11) من حوض (7) ، وقطعة (5) من حوض (6) ، وقطعة (6) من حوض (4) من أراضي تلفيت.

للاعتراض لمدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر (مديرية الحكم المحلي محافظة جنين وفي مقر مجلس قروي تلفيت) وذلك استنادا للمادة 20 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الاقليمية خلال مدة (30 يوما) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم (79) لسنة 1966م.

رائد مقبل

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء

محافظة جنين

إعلان

صادر عن اللجنه الإقليميه للتخطيط والبناء /محافظة طولكرم

بشأن ايداع مشروع هيكلي /النزله الشرقيه،النزله الوسطى،النزله الغربيه

تعلن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2012/8 بتاريخ 2012/6/14 عن ايداع مشروع **هيكلي لقرى النزلات (النزله الشرقيه،النزله الوسطى، النزله الغربيه)** والتي تقع ضمن الاحداثيات المرفقه وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية باقه الشرقيه والنزلات المذكوره اعلاه وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طولكرم.

استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم(79) لسنة 1966م.

يجوز لاي شخص أولاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحليه للتنظيم و البناء في بلدية باقه الشرقيه والنزلات خلال مدة (60) يوماً من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

خالد اشتيه

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة طولكرم

الإحداثيات المرفقة بشأن إيداع مشروع هيكلي لقرى النزلات

حدود التنظيم لبلدات
النزلة الشرقية والنزلة الوسطى والنزلة الغربية

جدول الاحداثيات لبلدة النزلة الغربية

POINT	X	Y	POINT	X	Y
1	X=158889.2	Y=201828.09	13	X=159293.38	Y=201474.09
2	X=158979.9	Y=201792.27	14	X=159225.52	Y=201480.36
3	X=159118.60	Y=201789.55	15	X=159197.28	Y=201501.41
4	X=159151.64	Y=201783.69	16	X=159144.82	Y=201505.02
5	X=159204.76	Y=201748.56	17	X=159085.44	Y=201474.00
6	X=159299.27	Y=201748.15	18	X=159007.30	Y=201470.69
7	X=159336.29	Y=201718.09	19	X=158862.47	Y=201519.19
8	X=159408.38	Y=201700.07	20	X=158802.36	Y=201559.06
9	X=159441.62	Y=201648.57	21	X=158834.22	Y=201578.29
10	X=159443.86	Y=201514.52	22	X=158894.81	Y=201757.12
11	X=159390.62	Y=201453.08	23	X=158867.77	Y=201768.42
12	X=159327.42	Y=201455.54			

جدول الاحداثيات لبلدة النزلة الغربية

POINT	X	Y	POINT	X	Y
1	X=157788.42	Y=201038.81	17	X=158064.47	Y=200859.06
2	X=157806.47	Y=201017.03	18	X=158007.04	Y=200862.44
3	X=157878.56	Y=201016.05	19	X=157977.01	Y=200768.95
4	X=157879.81	Y=200990.82	20	X=158034.40	Y=200522.43
5	X=157965.77	Y=200990.16	21	X=157970.97	Y=200468.33
6	X=158322.16	Y=201073.79	22	X=157920.51	Y=200466.86
7	X=158347.77	Y=201088.24	23	X=157831.08	Y=200508.31
8	X=158408.91	Y=201024.13	24	X=157708.00	Y=200515.02
9	X=158403.70	Y=200962.60	25	X=157662.39	Y=200484.00
10	X=158452.12	Y=200816.36	26	X=157601.96	Y=200498.36
11	X=158446.23	Y=200785.15	27	X=157626.68	Y=200623.21
12	X=158388.53	Y=200769.95	28	X=157572.076	Y=200661.74
13	X=158328.07	Y=200816.67	29	X=157613.68	Y=200721.56
14	X=158261.47	Y=200825.29	30	X=157608.40	Y=200846.47
15	X=158204.99	Y=200804.57	31	X=157730.89	Y=200946.62
16	X=158142.00	Y=200807.52			

جدول الاحداثيات لبلدة النزلة الشرقية

POINT	X	Y	POINT	X	Y
1	X=158623.43	Y=200997.86	24	X=160759.54	Y=201888.65
2	X=158627.43	Y=201048.00	25	X=160987.93	Y=201852.47
3	X=158603.72	Y=201104.51	26	X=161163.06	Y=201955.90
4	X=158794.31	Y=201311.88	27	X= 161321.2	Y =201921.20
5	X=158953.16	Y=201258.22	28	X=161382.58	Y=201861.46
6	X=159169.57	Y=201268.17	29	X=161357.29	Y=201640.00
7	X=159240.61	Y=201241.65	30	X=161200.75	Y=201510.45
8	X=159377.28	Y=201228.79	31	X=160885.26	Y=201445.96
9	X=159502.03	Y=201270.35	32	X=160501.51	Y=201534.68
10	X=159597.63	Y=201340.03	33	X=160166.46	Y=201344.80
11	X=159661.25	Y=201475.07	34	X=159649.64	Y=201194.45
12	X=159642.18	Y=201737.64	35	X=159615.20	Y=201054.75
13	X=159546.69	Y=201865.46	36	X=159268.09	Y=201163.23
14	X=159665.0	Y=201910.51	37	X=158862.55	Y=201124.43
15	X=159872.30	Y=201933.76	38	X=158872.14	Y=200695.55
16	X=159881.83	Y=201901.01	39	X=158587.58	Y=200484.31
17	X=159963.92	Y=201901.07	40	X=158246.98	Y=200465.47
18	X=160032.26	Y=201964.24	41	X=158256.69	Y=200583.82
19	X=159959.89	Y=202131.10	42	X=158440.46	Y=200544.35
20	X = 160081.	Y = 202114.3	43	X=158655.83	Y=200694.63
21	X=160473.36	Y=202008.640	44	X=158673.58	Y=200873.53

إعلان
صادر عن اللجنه الإقليميه للتخطيط والبناء /محافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع هيكلي تعديلي لتغيير صفة الاستعمال/ كفراللبد

تعلن اللجنه الإقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2012/8 بتاريخ 2012/6/14 عن ايداع مشروع هيكلي تعديلي لتغيير صفة الاستعمال من مقابر الى سكن (بلده قديمه) والمتعلقه بالقطعه رقم (41) من حوض رقم (24) والتي تقع ضمن هيكلي اراضي كفراللبد وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية كفراللبد وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طولكرم.
استنادا للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم(79) لسنة 1966م.
يجوز لاي شخص أو لاية سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحليه للتنظيم و البناء في بلدية كفراللبد خلال مدة (30) يوماً من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

خالد اشتيه
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة طولكرم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت

قررت اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت في قرارها رقم (11) في جلستها رقم (2012/11) بتاريخ 2012/7/31م المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لشوارع حسب قطع واحواض التخمين للمنطقة الصناعية في مدينة سلفيت في أراضي سلفيت وحسب الإحداثيات المبينة أدناه من اراضي مدينة سلفيت في محافظة سلفيت للتنفيذ وذلك بعد مضي اسبوع من الاعلان في صحيفتين محليتين ،وينشر في الوقائع الفلسطينية وذلك وفقا للمواد (24) (4)(5)(6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م.

الرقم	X	Y
1	165250	168250
2	165250	167750
3	164850	167750
4	164850	168250

عبد الكريم سعيد
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة سلفيت

إعلان
نشر أسماء مدققين الحسابات الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية.
وعليه تم منح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الآتية أسماؤهم رخصاً وأذونات مزاولة مهنة تدقيق الحسابات على النحو الآتي :

أولا: أشخاص طبيعيين:

#	الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
1	جمال زكريا عبد الرؤوف جبر	983181165	2011/103	2011/12/5
2	غسان منير فرح جابر	991863887	2011/112	2011/12/5
3	رائد ابراهيم فريد سعد	946440294	2012/104	2012/6/12
4	حاتم فارس حلمي كخن	992821249	2012/105	2012/6/12
5	فراس ابراهيم موسى معلم	942852047	2012/107	2012/6/12

ثانيا : أشخاص معنويين :

#	الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
1	الشركة الفلسطينية للتدقيق والمحاسبة	562118224	2012/204	2012/6/12
2	شركة ارنست ويونغ – الشرق الاوسط	562201038	2012/206	2012/6/12
3	شركة برايس ووتر هاوس كوبرز فلسطين المحدودة	562702688	2012/207	2012/6/12

رئيس المجلس
منى معروف المصري

أمر تسوية
بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من
قانون تسوية الأراضي و المياه
رقم (40) لسنة 1952م

اقرر :

1. إعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزءاً من أراضي مدينة دورا / محافظة الخليل، منطقة تسوية وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد .

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذان سيحددان في إعلان التسوية وفقا لنص المادة رقم (6) من القانون المشار إليه .

نديم البراهمة
رئيس سلطة الأراضي

حدود أمر التسوية
محافظة الخليل
مدينة دورا
مشروع تسوية الأراضي
المرحلة الأولى
N
سلطة الأراضي الفلسطينية